NIYE

مثلا حلال على التهذيب

2 دوره العقد عند الحكيم الورش
للعطار علي عنه

1

Süleymaniye U. Kütüphanesi	
Kısmı	AMCA ZADE HÜSEYİN PAŞA
Yeni	
Eski Kayıt No	337

العقاب

٤٤٧

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله الحمد لله الحمد هو الوصف بالجميل على جهة
التعظيم والتبجيل والمراد بالجميل الاختياري لانه
صفة للفعل وهو بالاختيار كذا ذكره المص في حاشية
الكشاف قيل الحمد مخصوص بالاختيار
والمدح يعم الاختياري وغيره يقال مدحت اللؤلؤ
على صفائها ولا يقال حمدتها وقيل المدح ايضا مخصوص
بالاختيار ومثال اللؤلؤ موضوع وقيل الحمد يعم

الاختياري وغيره ايضا كالمدح الا انه يجب ان يكون
المحمود عليه اختياريا بخلاف الممدوح عليه لانه اعم فتامل
قوله الذي هدانا اصل الهداية الدلالة على الموصل الى
المط وقيل هي الدلالة الموصلة الى المط ورجح الاول و
نسب الثاني الى البعض ونقض بقوله تعالى واما ثمود
فهديناهم والاول ايضا منقوض بقوله تعالى انك
لا تهدي من احببت واحتمال التجوز مشترك وللمناقشة في
امتناع حمله على هذا المعنى مجال فتامل وقال المص في حاشية
الكشاف ما حاصله انها تعدى بنفسها وباللام وبالى
ومعناها على الاول الايصال وعلى الثاني ارادة
الطريق فافهم قوله سواء الطريق اي الطريق المستوي والمط

قوله وعلى الثاني نسبة الارادة الطريق فيه نظر لان قوله تعالى انك لا تهدي من
احببت ولكن الله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم الهداية الواقعة
في الموضعين بمعنى واحد وهو الايصال لا الارادة بدليل التحقيق
من حيث النفي ومن حيث الاثبات على ان التحقيق في الاول النفي
التحقيق في الثاني ايضا واستعمال الثاني بالى مع انه في حق النبي
الارادة بل بمعنى الايصال وكلام حاشية الكشاف
منقوض بالاية الكريمة

المستقيم والمراد به نفس الامر عموما وكذا ان
تخصه بالاسلام لكن الاول انسب قوله
وجعل لنا التوفيق خير رفيق التوفيق جعل
الاسباب موافقة للمطلوب جلي صلة توجه الاسباب
باسرها نحو المسببات وقوله ان النظر فيه من حيث
المعنى تعلقه برفيق لكن اللفظ لا تساعده لامتناع
تقدم ما في حيز المضاف اليه عليه ولان المعمول
لا تقع الا حيث يصح وقوع العامل فاما ان
يتعلق بمحذوف يفسره المذكور او يقال الظرف مما يتسع
فيه ويكفيه رائحة من الفعل على مجازاة ما ذكره المصنف قدس سره
في قول صاحب المفتاح التلخيص واكثر الاصول جمعا

والصلوة على من ارسله هدى هو بالاهتداء حقيق وبنوره الاقتداء يليق وعلى آله واصحابه
الذين سعدوا في مناهج الصدق بالتصديق وصعدوا معارج الحق بالتحقيق متن

جمعا واما تعلقه بجعل فركيك من حيث المعنى كما لا يخفى
على من له فطرة سليمة وفطنة قويمة قوله والصلوة
على من ارسله هدى قيل مصدر بمعنى اسم الفاعل
والظاهر انه اسم للحاصل بالمصدر اطلق عليه مبالغة
قوله هو بالاهتداء حقيق وبنور الاقتداء يليق وعلى آله
واصحابه الذين سعدوا في مناهج الصدق بالتصديق
وصفه ومعارج الحق بالتحقيق مصدر مبني للمفعول اي
بان يهتدى به وقوله به متعلق بالاهتداء ولا يليق تعلقه بيليق
فافهم بعضهم قوله بالتصديق متعلق بسعدوا و
الباء للسببية قوله بالتحقيق يحتمل تعلقه بصعدوا و
الباء للسببية كما سبق في قوله بالتصديق والمعنى صعدوا

معان الحق وبلغوا اقصاه بسبب التحقيق والايقان
وحمل الاستقرار والمعنى هذا الكلام محقق لا ريب فيه
قوله وبعد فهذا اشارة الى المرتب الحاضر في الذهن
سواء كان وضع الديباجة قبل التصنيف او
بعده اذ لا حضور للالفاظ المرتبة ولا لمعانيها
في الخارج فاما انه ان كان وضع الديباجة بعد
التصنيف فالاشارة الى الحاضر في الخارج لا يستقيم
الا ان يراد به الاشارة الى نقوش الكتابة
دون الالفاظ ودون معانيها ودون المركب
من الثلاثة او الاثنين منها ولا يخفى انه لا يناسب
الا هذا المقام للاخبار عنه بعبارة فتهذيب الكلام

الا ان يحمل على المجاز تسمية للمعرب باسم المعرب
عنه وفيه نظر لعدم الخفاء على المنصف لان الحاضر
من النقوش لكون الاشخاص ومن البين
ليس المراد وصف التشخص ولا تسمية ذلك الشخص
بذلك الاسم بل الغرض وصف نوعه وتسميته وهو
النقش الكتابي الدال على تلك الالفاظ المخصوصة الموضوعة
بازاء المعاني المخصوصة اعم من ان يكون ذلك الشخص
او غيره مما يشاركه في ذلك المفهوم ولا شك في
انه لا حضور لهذا الكلي في الخارج فالاشارة الى
الحاضر في الذهن حسن على جميع التقديرات ومن
ههنا علمت ان اسامي الكتب من اعلام الاجناس

عند المحقق فيفطن قوله غاية تهذيب الكلام الخ هذا
الكتاب كلام مهذب غاية التهذيب او يصف
هذا الكتاب غاية يهذب الكلام والثاني كما هو وتوجيه
الاول الاخفى قوله في تحرير المنطق والكلام اى
تنقيحهما وتبيينهما بيانا خاليا عن الحشو والطرفية تجوز
تشبيها للشمول الحمومي بالشمول الظرفي واستعارة
لفي الموضوعة للثاني للاول قوله وتقريب المرام اى
مقرب على صيغة الفاعل غاية التقريب للمرام الى الافهام
ويحتمل ان يكون التقريب معطوفا على التحرير
والمعنى هذا غاية يهذب الكلام في تقريب المقاصد
اى سوق الدليل على وجه يستلزم المطلوب قوله من تقرير

نصر عقائد الاسلام يحتمل ان يكون بيانا للمرام او يتعلق
بالتقريب بعيد قوله عقائد الاسلام الاضافة
بيانية او للام ويمكن ان يراد بالاسلام اهله على
طريقة المجاز المرسل ومجاز الحذف قوله جعلته تبصرة بمعنى
اسم الفاعل اى مبصرا وكذا تذكرة قوله لدى الافهام
اى تعليم الغير قوله سيما الولد بمعنى المثل
هما سيان اى مثلان ومعنى لا سيما لا مثل
وما زائدة او موصولة او موصوفة هذا اصله ثم استعمل
بمعنى التخصيص وقد يحذف لا في اللفظ لكنه مراد وعده
النحاة من كلمات الاستثناء وتحقيقه انه
للاستثناء من الحكم المعدم للحكم عليه على وجه الحكم

من جنس الحكم السابق وفيما بعده بلله وجه الرفع
على كونه خبر مبتدا محذوف والحمد صله ما او صفته
والنصب على الاستثناء والجر على الاضافه و
كلمه ما على الآخرين زايده وقد روى على الاوجه الثلثه
قول امرء القيس ولا سيما يوم بداره جلجل قوله القسم
الاول في المنطق القسم الاول هو الطرف الاول
من الكتاب على معانيه التي سبقت الاشاره اليها
من النقوش المخصوصه او الالفاظ المخصوصه باعتبار
دلالتها على المعاني المخصوصه او المعاني المخصوصه
من حيث عبر عنها بالالفاظ المخصوصه او المركب
من اثنين منها او من ثلث منها فمعانيه المحتمله

المحتمله سبعه ثلثه احاديه وثلثه ثنائيه وواحد ثلاثي
وعلى التقادير فالظرفيه في قوله في المنطق مجازيه اما
للشمول العمومي اما بحسب الوجود فقط فيما سوى
المعنى الثالث او بحسب الصدق وهو فيه معا ام
الشمول الظرفي وفي المعنى الثالث خاصه يكون
من قبيل كون الجزء في الكل بناء على ان المنطق
مجموع المسايل قوله مقدمه بكسر الدال وبفتحها معنى
ما يذكر قبل الشروع في المقاصد لارتباطها به ونفعه
فيها وهي مقدمه الكتاب واما مقدمه العلم فهي
ما يتوقف عليه الشروع في مسايله وهو معرفه
حده وغايته وموضوعه فمقدمه الكتاب هي طرف

من الكلام ومقدمة العلم هي الادراكات التي
يتوقف عليها ادراك مسائل العلم والمبين هو
مقدمة الكتاب وادراكات مبينها هي مقدمة
العلم فلا يرد ما قيل ان المصنف جعل الامور الثلثة في المطول
مقدمة العلم وفي شرح الرسالة مقدمة الكتاب لانه انما
جعل ههنا بيان الامور الثلثة مقدمة الكتاب لا ادراكها
وجعل في المطول وشرح الرسالة مقدمة العلم واراد ادراكاتها
التسامح في العبارة قوله العلم هو الصورة الحاصلة من الشيء
عند العقل لم نقل حصول صورة الشيء في العقل
من المسامحة من حيث ان العلم هو نفس الصورة لانه
من مقولة الكيف على الاصح لا الحصول الذي هو

7

الحاصل ان الالفاظ الموضوعة بازاء مسائل مقدمة العلم هي مقدمة الكتاب

من الصورة المطابقة والعقل ولان المتبادر من
صورة الشيء الصورة المطابقة فلا يشمل الجهل المركب
ولانه يخرج عنه العلم بالموجودات الخارجية عند من يقول بارتسام
صورها في القوى والالات دون النفس او مطلق
الصورة الحاضرة عند المدرك سواء كان عين ماهية
وهو في الصور الذهنية او غيرها وهو في غيره وسواء كانت
تلك الصورة عين الصورة الخارجية وهو في العلم الحصولي او
عينها وهو في العلم الحضوري وسواء كانت في ذات
المدرك كما في علم النفس بالكليات او في الالات كما في علمها
بالمحسوسات وسواء كانت عين المدرك كما في علم الباري
عز شانه بذاته او غيره كما في علمه بسلسلة الممكنات وقد

يخص ههنا بالعلم الحصولي او الحادث معللا بان

الانقسام الى البداهة والكسب انما يجري فيهما ولا حاجة

اليه فان الانقسام يجري في المطلق وان لم يجر في كل نوع

منه على انه تخصيص للفظ من غير ضرورة داعية مع ان التعميم

انسب بعلو اعداد الفن قوله ان كان اذعانا للنسبة تصديق

عدل عن العبارة المشهورة وهي ادراك ان النسبة واقعة

او ليست بواقعة لانه يدخل فيه التخييل فانه ادراك الوقوع

او اللاوقوع وكذا الشك والوهم ضرورة ان المدرك في

حالة الوهم هو الوقوع او اللاوقوع لا ان تلك الادراكات

ليست على وجه الاذعان والتسليم بل على سبيل التجويز

والتجويز وفي هذا اشارة الى تحقيق الامر في المقام وهو ان

ان التصديق نوع آخر من الادراك مغاير للتصور

مغايرة ذاتية لا باعتبار المتعلق كما تشهد به الرجوع الى

الوجدان وان التصور يتعلق بكل ما يتعلق به التصديق

اعني ان النسبة واقعة او ليست بواقعة ولا جرم يتعلق

بكل شيء قوله والا فتصور سواء لم يكن ادراكا للنسبة اصلا

كتصور الاطراف او كان ادراكا لها لا على وجه الاذعان

اما بان لا يحصل تلك النسبة بعد الاذعان كالنسبة التقييدية

والانشائية او بان يكون قابلا لها لكن لم يحصل الاذعان

لها كما في الصورة المذكورة قوله ويقسمان بالضرورة

اي كل واحد من التصور والتصديق ينقسم بالضرورة

الى الضروري والاكتسابي اي المكتسب بالنظر بالضرورة يعني ان

والتصديقات

انقسام كل من التصور والتصديق الى الضروري والنظري
بديهي فان كل عاقل يجد من نفسه انه يحصل له بعض التصورات
كتصور الحرارة والبرودة والتصديق بان الكل اعظم من الجزء
من غير نظر وكسب ويحصل له بعض آخر منهما كتصور الملك
والجن والتصديق بان العالم حادث بالنظر والاكتساب وهذا
الطريق اعني الاحالة الى البديهة اسلم من تكلف الاستدلال عليه
بانه لو كان الكل من كل نظريا لدار او تسلسل او بديهيا لما
احتجنا في شيء منهما الى الفكر مع ما فيه من انه على
امتناع اكتساب التصديق من التصور ثم على حدوث
المنقسم على ما هو المشهور ثم لا بد من دعوى البداهة في مقدمات
الدليل والظاهر ان ذلك كاف في بيان الكل فلا حاجة الى الدليل عليه

ثم لا بد من دعوى البداهة في ثبوت الاحتياج الى الفكر
وذلك بعينه دعوى البداهة في عدم بداهة الكل
فظهر ان الاستدلال يؤول بالآخرة الى دعوى البداهة
في المطلوب فليكتف به اولا فافهم ذلك فانه مما لا يجد لغيرها ونظيره
في سلك نظائره المنثورة في هذه الحواشي قوله الضرورة
والاكتساب بالنظر المشهور تعريف الضروري والنظري
بما يتوقف حصوله على النظر وما لا يتوقف عليه ويرد عليه
انه ما من تصور وتصديق الا ويمكن حصوله بلا نظر بل بالحدس
لان صاحب القوة القدسية يعلم المطالب كلها بالحدس
ولا يمكن الجواب بانها يكون بديهية بالنسبة اليه نظرية بالنسبة
الى غيره اذ حصول تلك القوة لكل فرد ممكن فلا يتوقف

حصولها بان السبب على الفكر اذ التوقف ان لا يمكن حصول
الشئ الا بعد شئ آخر والجواب انا لا نم ان التوقف ما ذكرتم
فانكم جوزتم تعدد العلل المستقلة للمعلول الشخصي على سبيل
التبادل بان يكون هناك علتان يمكن حصول
المعلول بكل منهما لو حصل ابتداء ثم اذا وجد باحدى
العلتين لا يمكن حدوثه بالعلة الاخرى ولا شك انه يمكن
حصول المعلول بدون كل منهما لامكان وجوده بالاخرى
فلو كان التوقف ما ذكرتم لم يكن شئ منهما علة له اذ العلة
هو ما يتوقف عليه الشئ بل التوقف هو الامر المصحح للفاء
ولا شك انه يصح في الصورة المذكورة تحقق تلك العلة
فتحقق المعلول وكذا اذا حصل علم بالكسب يصح ان يتو

حصل

حصل الكسب فوجد العلم وان امكن حصول ذلك العلم
بغير هذا الطريق سلمنا ذلك لكن لا نم امكان حصول
هذا العلم المخصوص بغير الكسب فان العلم الحاصل بالكسب غير
الحاصل بالحدس بالشخص ومن عرفهما بما يحتاج في
تحصيله الى نظر وفكر وما لا يحتاج فيه اليه فالامر عليه
اهون فان الفاقد للقوة القدسية حين هو
فاقد يصدق عليه انه يحتاج في تحصيل المطالب
وكان هذا المعنى هو مراد من عرفهما بالتوقف وعدمه
ومن هذا البحث يعلم ان النظرية والبداهة تختلف
باختلاف الاشخاص والاوقات فتامل قوله وهو
ملاحظة المعقول لتحصيل المجهول الا كان معرفة القسم الثاني

معلومة للتادي الى المجهول واورد عليه بانه يخرج منه
التعريف بالمفرد كالفصل وحده والخاصة وحدها
والجواب بان المعرف يجب ان يكون معلوما بوجه
ما فالتعريف بالمركب من ذلك الوجه والمفرد او
بان التعريف بالمفرد انما يكون بالمشتقات وهي
مركبة من حيث اشتمالها على الذات والصفة او
من حيث انها اعم بحسب المفهوم فلا بد من قرينة
مخصصة فالتعريف بالمركب من معنى المشتق والقرينة
او بان التعريف به نادر خارج لا يتم بعضه وبعض بعضه
الى النوع تكلف فلذلك عدل المص الى هذا التعريف لشموله
جميع افراد النظر بلا كلفة سواء كان بالمفرد او بالمركب

بل القسمين موقوفا على معرفة النظر عرفه والملاحظة
هو توجه النفس نحو المعلوم كما يظهر لك اذا حصل فيك
صورة شئ والتفت اليه بها وربما تخلف الملاحظة
عن حصول صورة الشئ بان يحصل تلك الصورة
لملاحظة غير ذلك الشئ كما في معاني الحروف وغيرها
فالنظر هو توجه النفس والتفاتها الى المعقول اي
حصل صورته في العقل لتحصيل امر مجهول تصورا
كان المعقول والمجهول او تصديقا واحدا كان
التصور كما في الحد بالفصل وحده او بالخاصة وحدها
او كثيرا كما في غيرهما واعلم ان النظر والفكر كالمترادفين
على ما قال في المحصل والمشهور في تعريفهما ترتيب امور

معلوما كان او مظنونا او مجهولا بالجهل المركب ثم اعلم انه
المراد بالملاحظة هو التوجه نحو المعلوم قصدا كما ينبه عليه
السياق سيما وقد قيد بالغاية فلا ينتقض بتعقل
المبادي المرتبة دفعة في الحدس لانه ليس بقصد النفس واختياره
بل يسنح له بغير اختياره اما عقيب شوق وتعب او بدونه
فافهم قوله وقد يقع فيه الخطاء فاحتيج الى قانون يعصمه
وهو المنطق اي قد يقع فيه الخطاء كما نشاهده منا ومن
غيرنا اذ لولاه لما تناقض النتائج التي يتادى اليها الافكار
فاحتيج الى قانون اي قاعدة كلية يستنبط منها احكام
الجزئيات يعصم ذلك القانون عن الخطاء اذا روعي
وهذا التقرير واف لا حاجة فيه الى اثبات عدم كفاية

الفطرة

الفطرة الانسانية في التميز من الصواب والخطاء اذ وقوع
الخطاء في الفكر كاف في استلزام الاحتياج الى العاصم
على انها لو كفت لم يقع الخطاء وقوعا سايغا حيثما يدل
عليه ظاهره لفظ قد التحقيقية والهيئة الاستقبالية
الاستمرارية وطوى حديث نظرية المنطق وبداهته
اذ لا حاجة اليه في بيان الحاجة فان قلت وقوع الخطاء
بالفعل انما يستلزم الاحتياج الى معرفة الطرق
الفكرية وموادها على الوجه الجزئي لا على الوجه الكلي
فانه ما لم يعرف الطرق الجزئية لا يحصل التميز
من الخطاء والصواب ولئن تنزلنا عن ذلك
فنقول انما يثبت الاحتياج الى معرفتها اما على الوجه الكلي

او على الوجه الجزئي هذا ثبت الاحتياج الى الالة
من المنطق لا اليه فلا يتم التقريب قلت وقوع الخطا
بالفعل يستلزم عدم بداهة جميع تلك الطرق
والملازمة وقد بين ان العلم اليقيني بالجزئيات
النظرية انما يحصل من الكليات فقد ثبت الاحتياج
الى القانون في اكتساب المطالب في الجملة ولا نعني
بالاحتياج ههنا الا هذا القدر وفيه نظر و
جواب قوله وموضوعه موضوع العلم ما يبحث
فيه عن عوارضه الذاتية اي يرجع البحث فيه اليها
وهي الخارج المحمول الذي يلحق الشيء لذاته او لما يساويه
على ما ذكره المتاخرون وذلك البحث اما بان

يحمل موضوع العلم بعينه موضوع المسئلة و
يثبت له ما هو عرض ذاتي له كالجسم الطبيعي في
قولهم كل جسم فله حيز طبيعي او بان يحمل نوعه
موضوع المسئلة ويثبت له ما هو عرض ذاتي له
كالحيوان في قولهم كل حيوان فله قوة اللمس او
يثبت له ما هو يعرضه لامر اعم بشرط ان لا يتجاوز
في العموم عن موضوع العلم صرح به مادة التنزيل
كقول الفقهاء كل مسكر حرام او يحمل عرضه الذاتي
او نوعه موضوع المسئلة ويثبت له العرض الذاتي
له وما يلحقه لامر اعم بالشرط المذكور كقولهم كل متحرك
بحركتين مستقيمين لا بد وان يسكن بينهما فقولهم
عوارضه الذاتية للموضوع او لانواعه او لعوارضه قال السيد المبحوث في العلم

ما يبحث فيه عن اعراضه الذاتية مجمل تفصيله ما ذكرنا
ادلارسة فانه يبحث في العلوم عن الاحوال
بانواع موضوع العلم كما مر بل ما من علم الا ويوجد
فيه ذلك كما يظهر لمن تتبع وقد نص الشيخ في الشفا
بعد ما عرف موضوع الصناعة بما يبحث فيها عن
الاحوال المنسوبة اليها والعوارض الذاتية لها
على ان المسا بل هي القضايا التي محمولاتها عوارض
ذاتية لهذا الموضوع او لانواعه او عوارضه و
يمكن ان يكون قوله عن الاحوال المنسوبة اليها اشارة
الى المحمولات التي ليست اعراضا ذاتية لنفس موضوع
العلم كما مر تفصيله واما تعريف المتاخرين حيث

لم يأخذوا فيه الا الاعراض الذاتية للموضوع فانما
محمول على المسامحة اعتمادا على ما فصل في مقامه
او مبني على الفرق بين محمول العلم وبين محمول
المسئلة كالفرق بين موضوعيهما فيكون محمول العلم
ما يحمل اليه محمولات المسائل على طريق الترديد مثلا
امتناع الخرق مع المحمولات التي تقابله اذا اخذ
على وجه الترديد كان عرضا ذاتيا للجسم الطبيعي
فانه لا يخلو عن احدهما فان قلت لا حاجة الى
ذلك اذ المعتبر في العرض الذاتي شموله لجميع افراد
الموضوع اما على الانفراد او على سبيل التقابل
وكل من محمولات المسائل مع مقابلاتها اعني

محمولات مسايل اخر شامل لجميع افراد موضوع
العلم فيكون عرضا ذاتيا له قلت قد صرح الشيخ و
غيره بان ما يلحق الشئ لامر اخص كان ذلك الشئ
محتاجا في لحوقه الى ان يصير نوعا ليس عرضا ذاتيا له
فان قلت لم يجعله الشيخ خارجا عن الاعراض الذاتية
مطلقا كيف وقد مثل العرض الذاتي الشامل
على سبيل التقابل بالاستقامة والانحناء والزوج
والفرد مع انه قد حقق هو وغيره ان المستقيم والمنحني
مختلفان نوعا وكذا الزوج والفرد بل انما خرج
عن القسم المختص لا على الاطلاق حيث قال والقسمة
المستوفاة الاولية اما ان يكون تفصيلا واما ان يكون

بعوارض

بعوارض هي للجنس ايضا اولية مثل قولنا كل كم اما
مساو او غير مساو وقولنا كل جسم اما متحرك
او ساكن واما بعوارض لا يكون للجنس اولية
وان كانت القسمة بها اولية وذلك اذا كانت
العوارض انما يعرض للجنس اذا صار نوعا معينا
مثل قولنا كل عدد اما زوج واما فرد فالزوج
والفرد ليس يعرض للعدد اولا بل ما لم يصير
العدد نوعا معينا لم يكن زوجا او فردا لان
الزوج والفرد عوارض لازمة لانواعه وكذلك
قسمة الحيوان الى الضاحك وغير الضاحك لان هذه
عوارض يعرض للانسان وغيره بعد ان قامت

طبايعها النوعية ولا يكفي طبيعة الجنس في ان يعرض
شئ من هذه العوارض فهي من حيث القسمة اولية
للجنس واما بذاتها فليست اولية قلت هذا الكلام
من الشيخ يصحح كان عد التقابل على سبيل التقابل
من الاعراض الذاتية مسامحة وان العرض الذاتي
ههنا بالحقيقة هو المقسم لا كل واحد من القسمين
ولا شك ان البحث لا يقع صريحا في شئ من المسائل
عن المفهوم المردد بين القسمين الذي هو العرض
الذاتي بالحقيقة فلا بد ان يصار الى ما ذكرنا وايضا
قد شرط الشيخ التقابل على سبيل التقابل ان لا يحمل
الموضوع عنه وعن مقابله بحسب المضادة وبحسب العدم

الذى يقابله خصوصا مثل الخط بالنسبة الى الاستقامة
والانحناء والعدد بالنسبة الى الزوجية والفردية
قال وما يحمل الموضوع عنه لا الى مقابل مثله بل الى
السلب فقط فهو عرض غريب وحاصل كلامه انه
لا بد ان يكون مع ضده او عدمه شاملا للافراد
الموضوع وتلك المحمولات ربما لا يكون بينها تقابل
التضاد ولا العدم والملكة كما في الاحوال المخصوصة
بانواع الجسم الطبيعي من الافلاك والمعادن و
النبات والحيوان اذ المراد بالتضاد ههنا
الحقيقي يدل عليه انه قال القسمة الاولية بالاعراض
الذاتية قد يكون تتقابل كقولنا كل خط اما مستقيم

فان احوال الافلاك على زعمهم امساء ... وبعض المعادن والنبات
والحيوان ... ولبعضها سهولة والعناصر ... لبعضها سهولة
ولبعضها صعوبة وهذه الاحوال ليس بينها ... تضاد حقيقي
او التضاد الحقيقي ... الا بين ... فالتضاد ... من هذه
الاحوال مشهور غير معتبر ههنا كما يدل عليه كلام الشيخ فالتقابل
الحقيقي ... الا بين كل ... من هذه الاحوال وسلبه
الصائر معتبر ويدل عليه كلام الشيخ ...

القسمة

اومنحس وكل عدد اما زوج او فرد وقد يكون بغير
تقابل كقولنا ان من الحيوان ما هو سابح ومنه
ماش ومنه زاحف ومنه طاير فقد جعل الاخير
لا على التقابل مع تحقق التضاد المشهوري
بين الاقسام ولقد اشبعنا الكلام وبقي بعد
دقايق في هذا المرام تركناها لضيق المقام
وانما اتبعنا اثر قول الشيخ تنزلا الى مدارك الصحيفة

للجهال

للجهال العارفين للحق بالرجال واما المترقون
عن حضيض النقص الى ذروة الكمال فيجيلون
بنور البصيرة جلية الحال ولا يلتفتون الى ما قيل
اوبق قوله المعلوم التصوري والتصديقي من

حيث

حيث يوصل الى مطلوب تصوري فيسمى معرفا
او تصديقي فيسمى حجة الى موضوع المنطق للعلوم
التصوري من حيث يوصل الى مطلوب تصوري
والمعلوم التصديقي من حيث يوصل الى المطلوب
تصديقي وقد خالف الظاهر المشهور في قصر البحث
على الموصل القريب في القسمين حيث قال في الاول
ويسمى معرفا وفي الثاني ويسمى حجة فان بحث المنطقي في
التصورات والتصديقات لا يختص بالموصل القريب
الذي هو المعرف والحجة بل يبحث عن الايصال
البعيد فيهما والابعد في التصديقات ولعل ذلك نشأ
منه بضم النشر وارجاع جميع المباحث الى الموصل القريب

التصورات والتصديقات ... الايصال ... [illegible]

ولو والابعد في التصورات كالبحث ... التصديقات ... البحث عن
الوجس بانه ... ليهما فان قيل ... في المنطق محمولها الايصال
البعيد او الابعد يعم الايصال القريب ... محمولا في بعض مسائله ... عنه
فان المنطقي انما يبحث عن الايصال القريب او عن اعراض ذاتية للتصورات
والتصديقات ... في معنى الايصال بل في معنى البعيد والابعد ولما
بعد بعيدا ... الا اعراض ... مسائل ... الكل الايصال
اوغيرها ... الاعراض الايصال البعيد والابعد ... مسائل الاجمال
قطعا ... المعدر اللازم من ... م ... كره

حتى يكون قولهم الجسم كذا في قوة ان الجسد ساله من الامر
الذي هو كذا او المعرف بجزءه كذا او ضعف عليه حال
انقضا ما اذ لا شك انه يحصل بسبب تلك الاحوال
احوال الموصل القريب بطرد لك ما ذكرنا من جعل
موضوع الطب بدن الانسان فيرد قولهم الرجل حار
ان معناه بدن الانسان يسخن باكل الرجل فلا يستبعد
كثيرا قوله دلالة اللفظ الدلالة كون الشيء بحيث يلزم من العلم
بشيء آخر و ايا ما وهو منحصر بالاستقراء في علاقة العقل
بين الدال والمدلول علاقة ذاتية ينتقل لاجلها منه
اليه كالاثر على المؤثر او احد اثري المؤثر الواحد
على الاثر الآخر ووضعي وهو ما كان العلاقة بينهما جعل

الجاعل

فالمعتبر ههنا هو الدلالة اللفظية الوضعية لانها هي المعتبرة من بين الاقسام
في السنة للدلالة وبنا العلوم والمحاورات عليها ومن الفعه ... افادة
المعاني على الاطلاق واستفادتها تم

الجاعل اياه له وطبعي وهو ما كان العلاقة بينهما احداث
الطبيعة الاول عند عروض المعنى كاح اح على السعال
واصوات البهائم عند دعا بعضها بعضا وصوت
استغاثة العصفور عند القبض عليه فان الطبيعة
تنبعث باحداث تلك الدوال عند عروض تلك المعاني
فالرابط بين الدال والمدلول ههنا هو الطبع كما ان
في الاول هو الوضع وهي لا تنحصر في اللفظ فان
اي الدلالة الطبعية
دلالة الحمرة على الخجل والصفرة على الوجل بمثال لا
وحركة النبض على المزاج المخصوص فان نوقش بانها
من قبيل دلالة الاثر على المؤثر او احد معلولي علة
على آخر امكن ايرادها في اح اح وان فرق بان الطبيعة

يسطر في هذه الصور لما اصدار هذه الآثار كلا في
اخراج مع عدم الاصطرار في الشاكا اسما عند اشتداد
المرض والتحقيق ان ظهر المرض المخصوص مستلزما
للصوت المعين والمزاج المعين مستلزما للحركة
المعينة والكيفيات النفسانية لتلك الالوان استلزاما
عقليا كانت لها دلالة عقلية لا شك في ذلك لحق الدلالة
الطبعية ايضا فان من لا يعرف الارتباط العقلي
من تلك الدال ومدلولها يحصل لها يحكم بعادة
عادة الطبيعة ولا شك ان هذه الدلالة ليست عقلية
لانها ليست مستندة الى العلاقة العقلية حتى لو فرضنا
انها كانت باقية على حالها وبالجملة فتحقق الطبعية في غير

عن اللفظ ظاهر ومن امثلته كفحص الدابة بالارض بيديها
عند مشاهدة الشعير لاجل ذلك كما تحده من تتبع قوله علم
ما وضع له مطابقة لم لعل على جميع ما وضع له لا شعار
بالتركيب ولا على بعض ما وضع له مع ان احد منهما على
ان التمام لا يشعر بالتركيب لانه مقابله النقص بخلاف
الجميع فانه مقابله البعض قوله وعلى جزئه تضمنا وعلى
الخارج التزام حصر الدلالة الوضعية في الثلثة عقلا فان اللزوم
شرط لحق الدلالة الالتزامية وليس معتبرا في حده قوله لا
بد من اللزوم عقلا بان يمتنع عقلا تصور الملزوم
بدون تصور اللازم كما بين العمى والبصر فان العمى موضوع
للعدم المقيد بالبصر والبصر خارج عنه فان استناده الى البصر

شائع بدون قرينة مجازية فان بعد ... فانها لا تعمى
الابصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور وقال
عميت ... الى غير ذلك من الظاهرات ... والاصل
على المناقشة في المثال غير مرضي قوله وعرفا فان ممتنع
بجري العادة تصور الملزوم بدونه كما من حاتم والجود
اختار مذهب اهل العربية لانه لا ريب في فهم هذا المعنى
عند ... الا عسار غير ... والعذر بالاخلال بحسب
العادات غير مسموع فان الوضع ... يختلف باختلاف
الاوضاع قوله ويدخلها المطابقة ولو تقديرا لانه
الدلالة على جزء الموضوع له وعلى لازمه ... المتحقق
له فان استعمل اللفظ فيه بالفعل كان المطابقة ... وان

وان لم يستعمل فيه قطعا فلا خفاء في انه لا يدل
استعمل فيه ... ولا دلالة بالمطابقة وهذا هو التقدير
اختار ههنا ... الدلالة ... بالمقصود وهو
مذهب اهل العربية في المقام كلام طويناه لضيق المقام
قوله ولا تستلزم المطابقة الالتزام شيئا منهما اما ...
فلتحقق البسائط واما الالتزام فلجواز ان يكون معنى لا لازم له
عقلا ولا عرفا ... فادعي الجواز ... الاحتمال العقلي فهو
قائم لكن لا يفيد العلم بعدم الاستلزام بل عدم العلم بالاستلزام
وان اريد ... [illegible] ... لسان ...
بعدم الاستلزام ولم ... بحال ... والالتزام
الاستلزام وعدمه احاله الى ... فانه يكون ...

قوله هيهنا بحث هو ان البحث اورده الفاضل الملا لولو شيخ حسين الهروي نقضا على حصر الدلالة الوضعية في اقسامها الثلث
ودلالة مثل هذا اللفظ على ذلك الجزء من حيث انه لازم الجزء الآخر ليست دلالة على تمام ما وضع له فلا تكون مطابقة ولا على
الجزء من حيث انه كذلك الجزء فلا تكون تضمنية وليست على الخارج فلا تكون التزاما اذ الالتزام هي الدلالة على الخارج من حيث
كذلك فخرجت عن الاقسام الثلاثة مع صدق المقسم عليها هذا تقرير السوال ان اورد نقضا على الحصر ويمكن ايراده نقضا لتعريف
الدلالة الالتزامية كما ذكره الاستاد المحقق وتقريره ان هذه الدلالة التزامية لا تصدق عليها تعريفها المذكور لعدم كونها دلالة على
الخارج والالتزام هي الدلالة على الخارج من حيث هو كذلك فلا يكون تعريفها جامعا ولا يمكن ان يقال انها ليست التزامية
فلا ضرر في عدم صدق التعريف عليها لانها بسبب علاقة اللزوم ولذلك لو فرض انتفاء كونه لازما للموضوع له لم يدل اللفظ
عليه بتلك العلاقة وايضا معلوم انها ليست مطابقة وظاهر انها ليست تضمنا لانها ليست من حيث الجزئية والتضمن
منحصر في الدلالة على الجزء من هذه الحيثية فتعين ان تكون التزامية والجواب المذكور جواب عن هذا السوال على التقدير لان
حاصله ان هذه الدلالة التزامية يصدق تعريف الالتزام عليها فلا يتوجه نقض الحصر بدخولها في احد الاقسام ولا يكون تعريف
الالتزام غير جامع لصدقه عليها ووجه صدقه عليها ان محصل تعريف الدلالة الالتزامية دلالة اللفظ على ما لا
يعتبر دخوله فيه من حيث هو كذلك سواء لم يكن داخلا او كان داخلا ولم يعتبر دخوله ودل عليه من تلك الحيثية وهذا صادق
على المادة المعروضة لان مدلولها وان كان داخلا لكنه لم يعتبر دخوله ولم يدل عليه اللفظ من حيث الدخول وهذا كاف في
صدق التعريف عليها تم قدس سره والجوابان المذكوران في جواب من يقول بهذا البحث على حصر الدلالة
في الثلث لا يتم ولا يروج لان البحث على تعريف الدلالة الالتزامية دون الحصر بل المراد ايضا فانه لا اعتبار لما سوى
التعريفات المذكورة في كون دلالة فرد البعض دون بعض وليس مثل بعض المفهومات المعتبرة الافراد وهو الوضع من
التعريف تحصيل مفهوم شامل مثل افراد الانسان ومفهومه والا لما استدل على كونها دلالة التزامية بما ذكره
والجوابان المذكوران في جواب من يقول بهذا البحث على حصر الدلالات في الثلث لا يتم اذ المجيب يقول له ويمكن ان يقال في
اي ما هو في مرتبة لا خصوصية تقريرا ... لكن مانعا لعدم الحصر كما ان عند القائل بان البحث على التعريف
ههنا حاصل جوابه بقوله يمكن ان يقال الخ انا لا نسلم الا صدق الاول لانه ليس دلالة التزامية وههنا حاصل الجوابين انه
محل اذ هو دلالة التزامية فحينئذ يكون حاصل الجوابين ح ان الحصر محل ولا نقض بل نقيضه بانه التزامية
ولا يروج لان البحث على تعريف الدلالة الالتزامية بل ولا يدل له على المدعى ايضا اذ الجوابان كما يتمان على تقدير السعد سره
البحث كذلك لا يتمان على تقدير كون البحث على تعريف الدلالة الالتزامية لان الوقف مانع فلان ان نسلم الدلالة
ونعم للحصر ولا نسلم الخلل في التعريف فانه لا اعتبار لما سوى التعريفات المذكورة في كون دلالة من الدلالات
الثلث فرد البعض دون البعض ... غير الحاشية ... ولا الى هذه الحاشية لما راى فيها من عدم
... سقامه ... ظن انها ... كما ... المقام ... حواشي منه

لازم ذهني له يجوز ... مركب ... يجوز ان يكون بواسطة لازم في الخارج
استلزام التضمن للالتزام كما في المطابقة والالتزام ... ايهام
استلزام الالتزام التضمن ممنوع ان اعتبر اللزوم الذهني
كما هو راي المحققين واما اذا اشترط العقلي فلا لوجود ... على
بسيط له لازم عقلي وربما يمنع قوله والموضوع ...
فصدق ... الدلالة على ... مركب ح هي ههنا ...
المشهور واستمر ... لا حاجة الى اعتبار القصد ههنا
بعد اعتباره في اصل الدلالة ولذلك قال الشيخ ... الخ
... للتفهيم لا للتعليم قوله اما تام وهو ما لا يصح السكوت عليه
كالسكوت على المسند اليه بدون المسند او بالعكس ... كالسكوت على
الادوات التي هي نواقص الدلالة كفي ومن قوله خبر وهو التام ...

الاسم الصادق او الكاذب قوله وان اريد به الكلام

الذي ليس بصادق ولا كاذب قوله واما ما فصل لا يكون ما

قوله لتسندا الى كلمة الاشعه في الاول وضعا كما او مضافا

اليه وغيرهما كقولك ضربت في الدار في قولك ضربت في

الدار زيد قوله او عمرو كي الدار لا الدار قوله والا فمفرد وهو

ان استعمل اي في الدلالة وذلك لان معناه مستقلا في

الملاحظة غير ملحوظ بالتبع قوله مع الدلالة بهيئته على احد

الازمنة الثلثة كلمة المراد بهيئته ان يكون نوع تلك الهيئة

موضوعا للزمان ولا يشترط في ذلك اشتراط كونه في مادة موضوعة

متصرف فيها فلا يرد ان هيئة نصر في مادة جسق غير دالة على

الزمان ولا في مادة جحر وقيد الدلالة بالهيئة معين

النفس في الزمان وكذا في قصد الاقتران اولا لوهي
غير الكلمة دالة بالهيئة على الزمان مطلقا قوله وبعد وبهام
سواء لم يدل على الزمان اصلا او دل عليه وحده كالزمان
والغبوق والصبوح قوله والا اي ان لم يستقل وذلك
لعدم استقلال مفهومها بالملاحظة قوله فاداة مثل
فيها الكلمات الوجودية ككان فانها اداة لانتسابها الى
الافعال لكن الادوات الى الاسماء وكان فانه لا يستقل لا يدل
على الثبوت في نفسه بل على الثبوت لشيء لم يذكر فهذه الكلمات
انما تدل على نسبة الحدث الى موضوع غير معين في زمان معين
فلو كانت الكلمة منسطرد والدليل على ان الادوات والكلمات
الوجودية لواحق لها لا انها اداة في مثلا اسد او

او في جواب سؤال او قد يذكر لكن لم يتعلق لذهن معناها
معنى محصل فيها ... في اسمائها فلابد لان ما بعدها
معنى مقصود بل انما يدل على نسبة لا تتعقل الا بعد تعقل ما
نسبتها فلا يصح افرادها لان يوضع او يحمل او يبتدأ
بها او يخبر الا ان تقترن بها لفظ اخر يتم نقصانها فيصح
ح ان يخبر بها وعنها وجميعا اما دال على نسبة
من التعرف الخ فمنها تابع لمعنى الغير كفي وعلى فانهما
يدلان على نسبة الظرفية والاستعلاء المأخوذين على
ملحوظ تعينهما بما ذكر بعدهما بخلاف الابوة والبنوة فانهما
وان دلا على النسبة لكنهما لم يوضعا من حيث انهما الة لتعرف
حال الغير ولذلك كانا اسمين واما دال على نسبة

42

فانه دال على سلب الاتحاد بهذا الكلام للشيخ مع شرح
ماله وتشبيه تلك المعاني بالمرآة مما اتفق عليه كلمة المحققين
حتى الامام حجة الاسلام رحمه الله في احياء العلوم وشهد
الفطرة السليمة ومن لم يجد ذلك فليتهم وجدانه قوله
والثاني القسم المطلق المفرد قوله ان اتحد معناه اي
ما لعدد معنى انه لا يكون له معنى قوله فمع تشخصه وضعا
علم فان قلت الضمائر واسماء الاشارة داخلة في هذا
القسم لان معناها متشخص وضعا بناء على انها
موضوعة بوضع واحد لكل واحد من الجزئيات
كما حققه المتأخرون مع انها ليست باعلام اصطلاحا
فلم يصح ان يقول بدل قوله علم جزئي حقيقي لسميها

لسميها مطلقا قلت هذا القسم ما اتحد معناه ولا يشك
في ان الضمائر واسماء الاشارة على هذا التحقيق متعددة
وان كان وضعها واحدا فهي خارجة عن المقسم لا يقال
التشخص في معنى الضمائر واسماء الاشارة ممنوع او
ضمير الغائب قد يرجع الى الكلي والاشارة قد تكون
الى كقوله عليه السلام انكم لتخضبون بهذا السواد لانا
نقول معنى البعض لضمير المخاطب والمتكلم والاولى في الجواب
ان يقال ان المصنف لا يقول بهذا التحقيق بل بانها
موضوعة للمعنى الكلي الا انه ترك استعمالها فيه والتزم
استعمالها في الجزئيات من المجازات المتروكة الحقيقة فتشخص
معانيها بحسب الاستعمال الطاري لا بحسب الوضع فلا تدخل

في قوله مع تسميته وضعا واما العلم الجنسي فليس علمًا في عرف
المنطق لان نظر المنطقي لا المعنى بالقصد الاول فمعناه
كلي وان ادخل اهل العربية في العلم نظرا الى الاحكام اللفظية
وهذا من باب تخالف الاصطلاحين بسبب تخالف النظرين
كما في الكلمات الوجودية هذا اذا اخترنا اطلاق العلم
الجنسي صدقه على الافراد كما هو المحقق اما اذا لم يجوز
ذلك وقيل انها موضوعة للحقيقة بشرط الوحدة الذهنية
فهي بهذا الاعتبار مشخص فلا اشكال قوله وبدونه متواطئ
ان تساوت افراده اي في صدق هذا المعنى عليها
قوله ومشكك ان تفاوتت بالشدة والاولوية لا اتفاق بسهل الثاني
على الاول اتصاف العلة بالوجود اولى من

من اتصاف المعروض به فلا يخفى ان اعتبار الاولوية غير
اعتبار الاولوية ان كان الاقدم اولى لكن يعلم من
ذلك ان الاشدية ايضا كذلك فليتحمل تسامحا قوله وان
كثر فان وضع لكل ابتداء اي المنقول العرفي وهو
الثالث قوله فالمشترك والا فان اشتهر في الثاني فمنقول
ينسب الى الناقل شرعا او عرفا عاما او خاصا قوله
والا فحقيقة في المنقول عنه ومجاز في المنقول اليه ولا يخفى
عليك ان المشترك ايضا لو بحسب كل معنيين اطلاق احد الاقسام
السابقة فالاولى ان يجعل القسم الى المشترك وغيره بقسميه متقابلا
قوله المفهوم ان امتنع فرض صدقه على كثيرين اي
امتنع ان يحكم العقل بعد تصوره بصدقه على كثيرين

قوله فمجرد والا فكلا اي يكون بسبب الامتناع مجرد صوره
وسوف ذلك بان ينقض العقل عن الخصوصيات المقارنة
ومجرد النظر الى الصوره الى صدقها امتنع الحكم بجواز
صدقه على كثيرين فمجرد ذلك لا يرد ان وصف صدق الجزئي
على كثيرين محكم فانه يقع معدم الشرطية في هذا النظر وما يليه
وذلك ان قولهم زيد صادق على كثيرين لم يكن صادقا وعكسه
فالغرض هاهنا انه ليس بمعنى الصدق بل بالمعنى الذي يكون
انه محمول عليه وفرض الالتمام في اللفظ ليس بمعنى الصدق
ورب ما يلزم في الجواب ان الشرطية المذكورة ليست قضية
معقولة بل مجرد اللفظ وفيه ما فيه لان الحال الصورة
الحاصلة من الشبح المعينة فلا يصدق على كل من الشبح المعينة

قوله فالحق ... والا ... فان ... الالفاظ ... الالان ... المعدوم ... ما يكون ... ان ... الشرطيات ... فالقول ... ثم

المعينة يجب ان يجوز في العقل ان يكون هي هو والعكس
الشبح بان الطفل في مبدا الولادة لا يفرق بين
صورة امه وغيرها بل يدرك منهما شبحا واحدا ويحصل
ولكن احد قبيل الفرد المنتشر وايضا ضعيف البصر يدرك
شبحا ويجوز عقلا ان يكون زيدا او عمروا فالعلم
ان يكون هذه الصور كلها لا ما يقول ليس في شيء من
هذه الصور الا مطلق وصف صدقه على كثيرين لا يجوز
العقل ان يكون تلك الشبح الحاصلة بصدقها على كثيرين في الخارج
بل الحكم بالمساواة وذلك لمجرد النظر الى تلك الصور نعم
شبه عليه الامر ويتردد في انها هل هي هذه ام غيرها او
الطفل فلا يدرك الكثرة اصلا فليس يجوز صدق تلك الصورة

قوله انه ينتقض الفرد والحق الا الترديد في انه القسم الاخر هو ما اذا لم
يعلم القسم الاخر هو مفهوم ومما كان فالوا ... ويتنبه
ولكن هذه وما ... فان ...

فلا الامر ... الا اشتباه انفرد الا على ... اجماعا ... انه

قوله واما الطفل او الكلام وان الصورة المرئية للطفل
من الام صورة من شانها ان يطابق على الكثرة ويجوز الكثرة
فيها مع ان الطاهر كونها جزئية ولكن الطفل لا يجوز الكثرة
فيها بناء على انه لا يدرك الكثرة ولا يحصل له الشبهة وهو الاوسط
جعل الحواس في الكل واحدا كما ادعاه اليه ثم

للبالية على الكثير اصلا بل تلك الصورة من حيث انها لا تقبل
الكثرة عنده اصلا واما شيح صعف البصر مجاله
السعة ومن ههنا نعلم ان تحقق معنى الكلية والجزئية
ان المعنى الواحد في الذهن ان جواز العقل كثرة جارح
الذهن مجرد النظر اليه من حيث تصوره فقط مع الاعمال
عن الخصوصيات فهو كلي والا فجزئي قوله اسعب افراده
كثرتك الباري تعالى عن ذلك علوا كبيرا قوله او امكنت ولم
توجد كجبل من ياقوت قوله او وجد الواحد فقط مع
امتناع الغير كالشمس المنحصر افراده في هذه الشمس المشاهدة
قوله او امتناعه اي امتناع الغير كواجب الوجود فيه
تك اذ مدخل الواجب بحسب فيما لم افراده وعد سائر

انه لا يمكن يعدد افراد الواجب تعالى عن ذلك وكمكن
الاعداد عنه بانه اراد بامتناع الافراد امكانه بحسب العقل
اعم من ان يكون واحدا او كثيرا ولو قال بدل قوله او امكنت
او لا لم يرد ذلك مع لو كان او سلب الامتناع عن
جميع الافراد اما بامتناع الجميع او البعض قوله الكثير مع
التناهي كالكواكب قوله او عدمه كمعلوم الله تعالى ومعدوماته
قوله والكلمات حصل البحث اذ لا يصح في البعض عن الجزئي
الا بالاسقاط او لانه ليس كل كاسبا ولا مكتسبا وانما الاكثري
جميع لست في الجزئي لا في الاثر والكلي اذ ليس في الاول
الا التساوي او المساواة ولا في الثاني الا التساوي او العموم
المطلق ما فصل فيه انه لا تفاوت في الجزئيات فان مثل

قوله كل مساو الاكتساب اي وما نعد او الا ما كان يؤكد اسما
الحد كما ذكره لو ورد في القضايا السعة الرفيعة كمن اشكل
الا ول معلم الكل وكذا حده وتمام القضايا المعتبرة

قوله ولا في الثاني اي ولا في قوله والكلي
ان كان وسالك الكلي يكون اخص
منه مطلقا وان لم يكن كما له
يكون مساويا له

الضاحك وهذا الكاتب لا كلها المشار اليه بمحمولين
فهناك جرسان متناسيان وان فرض واحدا فلیس هناک الا فرض
واحد اعتبر تارة مع وصف الكتابة واخرى مع الضحك وكذا
لا تعدد للجزئي بعدد اوصافه ولا اعتبارات تعارضه
بل هناك تعدد وتغاير بحسب الاعتبار والكلام في الجزئين
المتغايرين بحسب الحقيقة كما هو المتبادر من العبارة لانه
جزئي واحد له اعتبارات متعددة فلو عد جزئين واحد
منها والاعتبارات ليست متعددة لزم ان يكون الجزئي
الحقيقي كليا فاذا اشرنا الى زيد بهذا الكاتب وهذا الضاحك
وهذا الطويل وهذا القاعد فليس هناك على هذا التعدد
جزئيات متعددة يصدق كل واحد منها على ما عداه

من الجزئيات المتكثرة فلا يكون ما نحن فيه من هذا القبيل
لكن فيه كلام قطعا فانه قول فيه بحث اذ لا شك
ان التغاير الاعتباري كاف في كونهما مفهومين كليين
الكليين فان النسب يحمل الكليين المتغايرين بالذات
والمتغايرين بالاعتبار فلا وجه لتخصيص الجزئيين
بالمتغايرين بالذات وما ذكره من لزوم كون الجزئي
كليا ممنوع فان الكلية على ما حقق انما هو مفهوم فرض
تكثر الواحد في النفس بحسب الخارج بمعنى تجويز صدقه على ذوات
متكثرة لا صدقه مع مفهوم اخر على ذات واحدة و
هيهنا هو الثاني دون الاول وهذا اذا كانت الاشارة هيهنا الى
فرد معين واما اذا كانت الى حصصها فهي في حكم الاشياء

الى وان متعارستين واما فصله امتناع حمل الجزئي الحقيقي

وما فيه تجوز في موضع منع ان شاء الله تعالى قوله ان تقارنا

كلنا اي ان لم يصدق واحد منهما على شيء مما صدق

عليه الآخر قوله فمتساويان كلنا كالانسان والناطق

وان كانا في زمان يكاد ان يكونا متصادقين جزئيا

قوله والا اي ان لم يتقارنا كلنا قوله فان تصادقا

كلنا من الجانبين فمتساويان اي يصدق كل واحد منهما

على كل ما صدق عليه الآخر وقوله من الجانبين ليس ضروريا

في هذا الشق لان التصادق الكلي لا يتبادر منه الا الكلي

من الجانبين ولذلك تركه في التفارق وانما ذكره هنا

لانه يصدق منه الاعم بطريق عموم المجاز ولذلك عطف عليه

قوله عموم المجاز هو الجمع بين الحقيقة

عليه بعد ذلك قوله او من جانب قوله ونقيضاهما كذلك

اي متساويان والا فيكذب بعض احدهما على بعض ما صدق

عليه نقيض الآخر فيصدق عين ذلك البعض الكذب

على بعض ما صدق عليه نقيض الآخر لان كذب النقيضين

محال فيلزم صدق احد المتساويين بدون الآخر هذا

خلف مثلا يصدق كل لا انسان لا ناطق وكل لا ناطق

لا انسان والا فيصدق بعض اللاانسان ليس بلا ناطق

فبعض اللاانسان ناطق وبعض الناطق لا انسان هف

وهنا شك مشهور وهو ان بعض اللاانسان ليس بلا

ناطق لا يستلزم بعض اللاانسان ناطق لان السالبة

المعدولة المحمول اعم من الموجبة المحصلة لصدق الاول

لانتفاء الموضوع بخلاف الشعور عالم نقيضا المتساويين
محالا فرد له يحسن بعض الامر كنقائض المفهومات الشاملة كاللاممكن
واللاممكن فان قيل بعض اللاشئ ليس بلاممكن يستلزم
بعض اللاشئ ممكن رد المنع المذكور وقد يخص
الدعوى بغير نقائض الامور الشاملة فان نقائض غيرها
يصدق لا محالة على شئ فيكون الموضوع موجودا وعند
وجود الموضوع يستلزم السالبة المعدولة المحمول الموجبة
المحصلة فالقول بانه يحتج عموم قواعد العكس
فاما هو بحسب الطاقة ولا طاقة بنا وحالها في القواعد
لاختلاف احكامها مع احكام غيرها ولا عرض لعدمه
في الجميع تلك النقائض حتى يحتج عنهما استقلالا ولا

فلا يمكن عقالها وقد يكاتبان القضية المذكورة
ليس معنى قوله المحمول بل سالبة المحمول والموجبة السالبة المحمول
في قوله السالبة تصدق بعدم الموضوع فيكون السالبة اي البسيطة المحمول
في قوة الموجبة وتستلزمه لها وسيتحقق معنى السالبة المحمول
وما وقع في موصوفات رسمه قوله او من جانب
فجرى العبارة او يتصادقان يتصادقا كليا من جانب
اي تصادقا كليا من احد جانبيه قوله فاعم واخص
مطلقا اي الذي صدق على كل اعم مطلقا والاخر اخص
مطلقا قوله ونقيضاهما بالعكس اي نقيض الاعم مطلقا
اخص مطلقا من نقيض الاخص مطلقا اي يصدق
نقيض الاخص على كل ما يصدق عليه نقيض الاعم من غير

عكس اما الاول فلانه لولاه لصدق عين الاخص
على بعض ما صدق عليه بعض الاعم فيصدق الاخص
مطلقا بدون الاعم وهو محال مثلا يصدق كل
حيوان لا انسان والاخص اللاحيوان ليس بلا انسان
فبعض اللاحيوان انسان فبعض الانسان لاحيوان
هف وعليه مثل ما سبق ان بعض اللاحيوان ليس بلا انسان
انسان ان كان معدولة ولم يستلزم بعض اللاحيوان
فانها موجبة والسالبة المعدولة اعم من الموجبة المحصلة
والجواب كالجواب واما الثاني فلانه لو صدق بعض الاعم
على كل ما صدق عليه بعض الاخص وقد ثبت ان كل ما
صدق عليه بعض الاعم يصدق عليه بعض الاخص فلو

30

فلو بين بعضي الاعم والاخص مساواة فيلزم ان يكون
بين عينيهما مساواة ايضا لامر لما عرفت الاخص بعض
الاخص عين الاعم بمعنى العموم ولا شيء من عين
الاعم بعض الاعم فبعض عين الاخص ليس بعض الاعم
وان لم يصادقا كلا لامر كالانسان لا
من حيث قوله من وجه اي فيما اعم واخص من وجه
قوله وبين بعضيهما تباين جزئي وهو ان يتفارقا في
الجملة سواء تصادقا في الجملة وهو العموم من وجه او لم يتصادقا
اصلا كالتباين فان التباين الجزئي انما يحصل بالامرين
ولذلك لم يذكره في نسب الكليات في المقصد ها هنا
حصر النوع الرابع في هذا الحصر يحصل باحد النوعين وانما

وجه لانحصار النسب في الاربع ولوازم التباين الجزئية تابعة
من النسب لا تصح في الحصر المعتاد وهو ظاهر قوله كل شيئين
كان بين نقيضيهما ايضا مساواة جزئية يشمل ما مر من
الدليل وليس بين نقيضي الاعم والاخص من وجه
ولا بين نقيضي المتباينين تباين كلي اما الاول فلتحقق
العموم من وجه بين الاسود والابيض مع ان بين
نقيضيهما وهو اللااسود واللاابيض ايضا عموم
من وجه واما الثاني فلتحقق المباينة الكلية بين الحجر والحيوان
مع ان بين اللاحجر واللاحيوان عموم من وجه كذا
ليس بين نقيض الاعم والاخص من وجه ولا بين
نقيض المتباينين عموم من وجه اما الاول فلما مر

كان بين نقيضيهما تباين جزئي لان النقيضين يصدق كل
منهما بدون الآخر فالنقيضان ايضا كذلك اذ حيث لا يصدق
عين احدهما يصدق نقيضه وفيه نظر لما مر سؤالا وجوابا
وفيه نظر لان معنى التباين الجزئي على ما مر لا يصدق على
العموم من وجه لان الاجتماع في مادة ولا يصدق على
مجموع التفارق والاجتماع التفارق في الجملة لم يصدق
المتباينان بالتباين الجزئي على الاعم والاخص من وجه
قلت التباين الجزئي والقول بان الاجتماع مأخوذ في مفهوم
العموم من وجه وعدمه كذلك والجواب ان نقول الحصر
في هذا المقام انما هو للكليين في هذه النسب يعني ان الكليين
اما متساويان او متباينان او اعم واخص مطلقا او من وجه

الاخر والاحوان واما التكافان من الانسان واللا
ناطق مباينة كلية مع ان من بعضهما وهما الانسان
والناطق لعاماينه كلية قوله وقد يقال الجزئ للاخص
اي الجزئ يعنيان احدهما ما مر ويقال الجزئ الحقيقي والثاني
هو الاخص من شئ اي مطلقا لا مطلقا ويخص العبارة الوجهين
بالاضافي وهذا تعريف لفظ الجزئي الاضافي اذ قد علم
المعنى الاخص فسر الجزئ الاضافي فلا يرد انه تعريف
الشئ بنفسه قال بعض الفضلاء وبهذا التعريف لا يكون
الانسان من جزئيات الناطق وكذا امثال ذلك مع
ان الحكماء عدوها من الجزئيات في احكام الكليات وموضوعات
القضايا والاولى ان يغير التعريف بمعنى المندرج تحت كلي

كلي اي الموضوع كلي ليعم الكل قال السيد المحقق قدس سره
في حاشية شرح المطالع المباد من كون الشئ مندرجا تحت
ان يكون اخص منه ولذلك قيل الكلي ويخرج الاعم بارد
العام ويخاص الا انه اشتهر في موضوعات القضايا عدة
المتساوين جزئيا اضافيا للاخر فمن ثم ترى بعضهم
يفسر المندرج تحت كلي بالموضوع لكلي ومدّ به انه يقع
موضوعا له في قضية موجبة كلية لا في قضية مطلقا والا لعم
الاعم من الشئ جزئيا له ولا قائل به اقول ولك الفاضل قال
في القضايا يعني بحا صدق عليه ح بالفعل الذي
او في الخارج وهذا الحكم او غيره ونحو ذلك في المستقبل
ذلك الشرح جزئيات ح ذكر لكل من تصور فائدة وقال

قوله من هو بيانه يخرج منه ح وان صدق عليه ح
بالفعل ونظيره كلامه ان ما سوى منه ح ما صدق
عليه ح واصل في الحكم ولعل ما قاله من عدهم المساوي
من الخارج موضوعات القضايا اشار اليه كلام الشيخ في
الشفاء فان الحكم على واحد واحد من الجزئيات الشخصية او
النوعية والشخصية معا ان حمل المغني جنسا ولم يتعرض للامور
المساوية اذ قصر الحكم في الافراد الشخصية والنوعية معا وظاهر
عدم دخول المساوي في شيء منهما قوله وهو اعم اي في
الاصدق اعم مطلقا من الجزئي الحقيقي لان كل جزئي
حقيقي مندرج تحت كلي كثيرة داخلها الشيء والكلي العام
فلو قد ما اضافنا السادس كل جزئي اضافي حقيقيا

حسبما الجواز ان يكون كلما مندرجا تحت
كلي آخر كالحيوان بالنسبة الى الجسم قوله والكلي
خمس اي خمسة انواع قوله الاول الجنس وهو
المقول على الكثرة اي الكثيرين المختلفة بالحقائق في
جواب ما هو حذف لفظ الكلي للاستغناء المقول
على الكثرة عنه اذ الكثير جنس له وذكر الجنس واجب في
التعريفات التامة دون المقصود بالذات منها مجرد التمييز
بل الاحاطة بالمهية والتمييز مقصود بالعرض وما قال
من ان معنى الكلي هو المقول على كثيرين يعني الا
ان الكلي يدل عليه اجمالا والمقول على كثيرين
تفصيلا اوليس المراد بالمقول على كثيرين المقول

قوله والكلي [illegible] ... [illegible]
[illegible] ... [illegible]
ان يكون اعم مطلقا من ... [illegible]
مطلقا ووجه اعم المساوي ... [illegible]
[illegible]

قوله بل الاحاطة بالمهية بل الاحاطة بعض الذاتيات او
لان ما ذكر ... [illegible] ... لا صدقا وهو الحاصل
في الرسم التام الاحاطة بالمهية ... [illegible]

بالفعل ولا لخرج المفهومات الكلية التي ليست لها افراد
موجودة في الخارج ولا في الذهن بل المراد به
الصالح لان يحمل على كثيرين فاقول فيه بحث اما اولا
فلان الكلي كما مر هو الذي يمكن فرض اشتراكه اي
فرض مقوليته على كثيرين ولو اخذ بهذا المقول
في التعريف على ما يمكن فرض مقوليته لدخل في التعريف
الكليات الفرضية بالنسبة الى الحقائق الموجودة اذ يمكن
فرض صدقها عليها بل الكليات المباينة بالنسبة الى
المباينة مطلقا فالمراد بالمقول في التعريف ما يصح الحمل عليه
بحسب نفس الامر وهو اخص من الكلي فدلالته عليه
لو كانت التزامية وهي مهجورة في التعريفات واما

ثانيا فلان الكليات التي ليست لها افراد اصلا
اجناسا ليس فلا باس بخروجها ومن ههنا يظهر
ان المنحصر في الخمسة هو الكليات التي لها افراد في نفس الامر
لا الفرضية ايضا بل المشهورة حيث اورد التعريف
عقيب تخميس الكليات فظهر ان كلام المحشي مردود
او لانه قصد تسمية الناقص الكامل قوله المقول اي
المحمول وهو شامل للكلي والجزئي فان الحمل الجزئي
فيهما معا على ما صرح به الفارابي في مدخل الاوسط
من الشيخ في الشفاء وما قال من ان الجزئي الحقيقي
لا يقال ولا يحمل على شيء معناه اصلا لان حمله على نفسه
لا يتصور قطعا اذ لا بد في الحمل الذي هو النسبة من امرين

[illegible]

معارض وحمله على غيره ايجابا ممتنع واول فيه
نظر او تحمول حمله على واحد معارله بحسب الاعتبار متحد معه
بحسب الذات كما في هذا الضاحك وهذا الكاتب فانهما متغايران
بحسب المفهوم ومتحدان بحسب الذات فان ذاتهما زيد
بعينه مثلا وكذا يجوز حمله على كلي آخر في جوابه كما في قولك بعض
الانسان زيد وقوله على الكثرة يخرج الجزئيات فانها لا تصدق
الا على ذات واحدة وقوله المختلفة الحقائق يخرج الانواع
الحقيقية وفصولها القريبة وخواصها وقوله في جواب
ما هو يخرج الفصول البعيدة والعرض العام وسائر
الخواص فانه لا يصدق منها لا يقال في جواب ما هو.
ينطبق المعرف على المعرف قوله فانه هو الجواب عن

قوله او تحمول حمله على
معارض له قال بعض المحققين [illegible]

عن الماهية وعن بعض المشاركات هو الجواب عنها
وعن الكل فهو كالحيوان قد علم ان الجنس مقول في
جواب ما هو على الكثرة المختلفة الحقيقة فيلزم جواب السؤال
عن الماهية وعن بعض مشاركاتها لا محالة فان كان هو
هو بعينه جوابا للسؤال عن الماهية وعن جميع مشاركاتها
فهو جنسا قريبا كالحيوان بالنسبة الى الانسان فانه اذا
سئل عن الانسان والفرس ما هما كان الجواب هو
الحيوان لانه تمام الذاتي المشترك بينهما وهو بعينه جواب
عن السؤال عن الانسان وعن جميع مشاركاته في
الحيوانية قوله والا فبعيد كالجسم النامي اي وان لم
يكن الجواب عن الماهية وعن بعض المشاركات هو الجواب

عنها وعن الكل كما هو حينئذ بعيد كالجسم فانه جواب عن
السؤال بما هو عن الانسان وبعض المشاركات فقط
اعني الجمادات والافلاك وليس جواباً عن الانسان وعن
جميع المشاركات اذ ليس جواباً عنه وعن الاجسام
النامية بل الجواب عنهما الجسم النامي واعلم انه لو قال
فان كان جواباً عن الماهية وجميع المشاركات لكان اولى وما
قال الشارح احصر واظهر (قوله) الثاني النوع وهو المقول
على الكثرة المتفقة الحقيقة في جواب ما هو يعرف فوائد
القيود مما مر في تعريف الجنس لا يقال الحيوان
مقول على الكثرة المتفقة الحقيقة في جواب ما هو لانه
اذا سئل عن زيد وعمرو وفرس معاً بما هم فالجواب

فالجواب الحيوان فلا يخرج عنه فقط لا واحداً لانا
نقول هو مقول بالذات على المجموع وهي مختلفة الحقائق
لكنه يصدق قوله على الاشخاص المتعددة من المتوافقة
على الكثرة المتفقة في جواب ما هو المقول عليهما كلي
لا اصالة (قوله) وقد يقال على الماهية المقول عليها
وعلى غيرها الجنس في جواب ما هو للنوع معنيان
احدهما الحقيقي وهو ما مر تعريفه والثاني الاضافي
وهو الماهية المقول عليها وعلى غيرها الجنس في جواب
ما هو فقوله الماهية اي الامر الكلي اذ قيل ان ما
تدل الكل اما على الكلي فيخرج الشخص لا يدخل فيه الا انه
لتخرج الصنف اذ يصدق عليه انه ماهية مقول عليها وعلى

[illegible]

عن المحس في جواب ما هو وفيه الاولى كرحه لانه ليس
الحس علمي ولا اوليات بواسطة قوله على النوع فان
امرا او اسا للعام والخاص ههنا سوية للعام اوليا
وللخاص ثانيا لكن يخرج النوع السافل بالقياس الى
الاجناس العالية مع ان يسميه نوع الانواع وهو
الجنس العالي لخروج الاجناس بعضها ان يكون السافل نوعا بالقياس
الى جميع العوالي فالاولى ان يعرفه كونه مقولا في
جواب ما هو يصح الصنف ويدخل السوافل بالنسبة الى
العوالي ويمكن ان يراد بما هاهنا ما يحمله من الافراد
فيخرج الصنف ويدخل الاجناس المتوسطة اذ يراد الاعم
من الماهية المختصة والمشتركة دون ويخص باسم الاضافي

الاضافي كالاول الحقيقي وبينهما عموم من وجه
ووجه التسمية ان المعرف في النوعية المحصل والاول
قد اسمي محصلا وثم خص باسم الحقيقي بخلاف الثاني فانه
لا يعرفه كال المحصل بل المحصل بالاضافة الى
ما فوقه من الاجناس فخص باسم الاضافي والصنف ومنهما
على الانسان فانه مقول على زيد وعمرو وبكر في جواب
ما هو وهم متفقة الحقيقة فانه تمام حقيقتهم ولا يمايز بينهم
الا بالاعراض المشخصة فيكون نوعا حقيقيا ولعال
علة على الفرس مثلا الحيوان في جواب ما هو فيكون
نوعا اضافيا ولعله ولعاد منهما في الحيوان فانه نوع
اضافي اذ يقال علة على الشيء مثلا الجسم وهو النامي

في جواب ما هو وليس نوعاً حقيقياً اذ افراده مختلفة
الحقائق قوله والنقطة فانها نوع حقيقي وليس نوعاً
اضافياً اما الاول فلاتفاق افراده في الحقيقة
واما الثاني فلانها لا تدخل تحت مقولة من المقولات العشرة
وان دخلت تحت العرض لكن العرض ليس جنساً لها بل عرض عام
لها ولانه بسيط وكلا الوجهين ضعيف اما الاول
فلانه لا يدل على ان لا جنس لها بل على ان لا جنس لها
عالياً وربما كان له جنس متوسط اذ المنحصر في المقولات هو
الاجناس العالية فقط واما الثاني فلان بساطته
العقلية ممنوعة والخارجية لا تجدي نفعاً والصحيح
ذلك للمانوس واما النقد ما ذكره الشيخ في الشفاء فقد

فقد ذهبوا الى ان الاضافي اعم مطلقاً من الحقيقي
وههنا اما ثم لو ثبت ان كل نوع فله جنس لجواز
ان يكون نوع بسيط لا جنس له قوله الاجناس
متصاعدة في العموم منتهية الى العالي الذي لا جنس فوقه
قوله ويسمى جنس الاجناس لانه جنس الشيء باعتبار
العموم لعدان يكون مقولاً في جواب ما هو وما يكون
اعم من الكل يكون جنس الاجناس قوله والانواع متنازلة
في الخصوص منتهية الى السافل قوله ويسمى نوع الانواع
وما بينهما متوسطات لان النوعية الاضافية التي لا يجري
الترتيب فيها الا باعتبار الخصوص فاخص الكل نوع الكل
قوله والثالث الفصل وهو المقول على الشيء في جواب

اى شى هو فى حد ذاته يطلب به شى مايميز الشى
عن غيره بشرط ان لا يكون تمام ماهيته المختصة والمشتركة
فان صدق فى ذاته او فى جوهره وما يجرى مجراهما
كان طالب التمييز الذاتى اما عن جميع الاغيار او عن بعضها
وهو الفصل القريب والبعيد فيصلح فى الجواب احد الفصول
وان صدق عرضه كان طالب التمييز العرضى اما عن جميع
الاغيار او عن بعضها وهو الخاصة المطلقة والاضافية فيصح
فى الجواب احد الخواص وان اطلق كان طالب التمييز
كيف ما كان فيصح فى الجواب الفصول واما الخواص
وقوله فى ذاته فى موضع الحال عن هو اما على التاويل
او بدونه على اختلاف راى النحاة ومعناه اى شى

اى شى هو متميز او ملاحظ فى ذاته اى مع قطع النظر
عن عوارضه قوله فان ميزه عن المشاركات فى الجنس القريب
كالناطق بالنسبة الى الانسان فانه يميزه عن المشاركات له
فى الحيوان الذى هو جنسه القريب قوله او فى الوجود
كالحساس بالنسبة فظاهر عبارة المصنف ان الحساس
لا فصل له والا لكان قسما آخر وتميزه عن المشاركات
فى الوجود لا فى الجنس كما فى الماهية المركبة من امرين
متساويين فان كل منهما فصلا له فان يكون لم يصح
التقسيم على هذا الوجه وربما يقال مع القول بالفصل
المميز عن المشاركات الوجودية وتجويز الماهية المذكورة
ان القريب والبعيد لا يجرى الا فى المميز عن المشاركات

محـ وفيه نظر اذ لو كان حقيقة كل من امرين متساويين
كان كل منهما مالـه الصفة بعد وان كان لهم كل منهما
كان كل منهما مالـه الصفة وربما فالوجه والبعد يجري
في هذا العلم الصغرى ويتحقق الكلام الكاث طولة لا يليق
بهذا المحل قوله واذا انسب الى ماهيته معقوم المفصل
ميت الى ماهيته بالمعقوم كالناطق بالنسبة الى الانسان
فانه اصل في ذاته قوله والى ما هو عنه بعضهم اي
على المشارك فيه كما لو عنهم كما بالنسبة الى الحيوان فانه جعل
بانضمامه الجسم و بانضمامه الية وجودا وعدمه متصل
فهو معقوم للانسان معتبر للحيوان في ما فوقه قوله والمعقوم
للعالي معقوم للسافل ضرورة ان الوجود الخ قوله

40

قوله ولا عكس اي كليا اذ المعنى اللغوي والكلي هو ما
هو والكل فهو وجود والا لكان الكل جزء وجزء الجزء او
الكل عين جميع اجزائه هف فافهم قوله والمقسم بالعكس
اي كل ما هو مقسم للسافل فهو مقسم للعالي لان مقسم العالي مقسم
قسم ولا عكس اذ ليس كل ما هو مقسم للسافل والا لكان
العالي عاليا والسافل سافلا هف فاعلم قوله
الرابع الخاصة وهو الخارج المقول على ما تحت حقيقة
واحدة فقط سواء كان بتلك الحقيقة نوعا اخيرا او
متوسطا او جنسا عاليا او سافلا او غيرها او غيرها او لم يوجد
بالخارج المختص بافراد نوع واحد لعدم شموله الخواص
للجنس العالي ولذا اختاره الشيخ فان قلت الخاصة مطلقا

[illegible]

قوله لعدم شموله الخ المخصص عدم الشمول الخواص
للجنس العالي مبني على حصر النوع الواحد
محمولا على الاضافي والا فلا منع
الحصر بما دل المقسم بالنوع
والحمل على عموم الاشتراك

يختص بالشيء بالقياس الى جميع ما عداه كالضاحك
للانسان واما اضافية يختص بالشيء بالقياس الى بعض
اغياره كالماشي ولو قال المص لا الى ما اول القسم
فلا يكون جامعا قلنا اي الخاصة التي هي قسيمة للكليات
الاربع هو الاول دون المطلق واطلاق الخاصة
على المطلق والاول بالاشتراك اللفظي على ما يعلم
من الشفاء قوله الخامس العرض العام وهي الخارج المقول
عليها وعلى غيرها لا بهيكل فيه شامل على ما حقق
العام معنى الخاصة التي هي صاحبه واما ادخل
اعم من المطلقة والاضافية كما ذهب اليه بعض المتاخرين
فيكون الماشي بالنسبة الى الانسان خاصة وعرضا عاما

معا فقد دخل بعض الاقسام بالنسبة الى شيء واحد فلا
يكون القسمة حقيقية بل اعتبارية لا تحدد بطلان فافهم وهو
وكل منهما ان يمتنع انفكاكه عن الشيء وهو اما
الموجود فان الشيء لساوى الوجود واما لم
نقل عن الماهية لسمى لازم الوجود ولئلا يكون قسيم
الى لازم الماهية قسيم الشيء الى غيره قوله فلازم بالنظر
الى الماهية والوجود فان ما يمتنع انفكاكه عن الماهية الموجودة
اما ان يمتنع انفكاكه عن الماهية مطلقا اي بحسب كلا
وجوديه معنى انها حيث وجدت كانت متصفة به وهو
لازم الماهية كالزوجية للاربعة فان الاربعة زوج
سواء كانت في الذهن او في الخارج او لا يمتنع انفكاكه

عنها الا في وجود خاص كالتحيز للجسم فانه انما يلزمه في

الوجود الخارجي وكالكلية للانسان فانه انما يلزمه في الوجود

الذهني وقد قسم بعضهم اللازم الى لازم الماهية ولازم

الوجود ومثل لازم الوجود بالسواد للحبشي وقال ان

السواد لازم لوجوده وتشخصه لا لماهيته لان ماهية الانسان

ولو كان السواد لازما للانسان لكان كل انسان

اسود وانت تعلم ان السواد كما لا يلزم ماهية الانسان

الحبشي لا يلزم وجوده ايضا لان الانسان

كثيرا ما يلزم الماهية الصنفية على الحبشي بحسب وجودها

في الخارج فقصر كلامه بحسب الظاهر في قوة ان السواد ليس

لازما لماهية الانسان بل هو لازم لوجود الصنف الذي تحتها

منها ولا يخفى عدم استقامة دوات المعاملة المطلوبة

بين لازم الماهية ولازم الوجود معا فان القائل

بالمقام اراد ان لا يكون لازما للماهية بل يكون لازما للوجود

تلك الماهية والمحقق ان يريد بلازم الماهية لازم

النوع وبلازم الوجود ما يلزم الشخص فان السواد

للحبشي انما يلزم صنفه التي هي مما اعتبر في تشخصه

فيكون لازما لتشخصه لا لماهيته وفي العبارة المنقولة

اشعار بذلك حيث قال لوجوده وتشخصه فهذا التقسيم

آه سوى التقسيم الذي ذكرناه فان محصول هذا

التقسيم ان اللازم اما ان يكون لازما للنوع او

للشخص من حيث هو شخص ومحصول ما ذكرناه ان

قوله وقد يقال لازم الماهية الخ علاوة لتبيين الانفصال الحقيقي والانحصار والالزم

ما ذكره هو الا ان يكون ليس كذلك لان اللوازم بحسب الوجود الخارجي فقط وبحسب

الوجود الذهني فقط خارجة عن القسمين على ما فصلوه ١٢م

قوله سوى التقسيم الذي ذكرناه الخ يدل على عدم انفصال الانفصال الحقيقي وعدم الانحصار فان اللوازم بحسب احد الوجودين ليس لازما للنوع ولا للشخص فان الانفصال الحقيقي بين القسمين ظاهر ان هذا هو المقصود في هذا المقام ولهذا اجمل الاستاد اشاره التقسيم على وجه آه ١٢م

[illegible]

اللازم اما ان يكون لازما لكلام الوجودين او
لوجود معين فيهما قسمان متغايران لان
القسم الاول في كلها يسمى لازم الماهية هذا وما
قيل عليه من ان السواد ليس لازما للحبشي بحسب الوجود
لجواز ان يوجد حبشي ابيض لجواز ان يزول السواد
لعارض كالبرص مدفوع بان المراد بالحبشي المتحقق
بالمزاج الصنفي المخصوص سواء كان متولدا في الحبشة او
غيرها ولم يلبس في ذلك آن تولد في الحبشة وان
المراد بالسواد كونه بحيث لو لم يطرأ التخلف لعارض
لا يتأتى ذلك على ان الابرص لم يبق على ذلك المزاج
قوله بين يلزم تصوره من تصور الملزوم او من تصورهما

فتح ج ح

تصورهما الجزم باللزوم وغير بين بخلافه تقسيم
لمطلق اللازم ثم البين له معنيان احدهما ما
يلزم تصوره من تصور الملزوم ويقال له البين
بالمعنى الاخص والثاني ما يلزم من تصوره مع تصور
الملزوم والنسبة بينهما الجزم باللزوم ويقال له
البين بالمعنى الاعم وانما لم يظهر عمومه اذا اعتبر في
الاخص مع ما اعتبر فيه ان يكون تصورهما مع النسبة
كافيا في الجزم باللزوم اذ يجوز ان يكون تصور الملزوم
كافيا في تصور اللازم ولا يكفي التصوران مع
تصور النسبة بينهما في الجزم باللزوم ولم يعتبر في غير
البين لا ههنا الى الوسط كما وقع في بعض الكتب

الوسط ثان

وكون النسبة بينهما كافيا في الجزم بان البين صفة الواحد والواحد صفة
اللازم بعد تصور الطرفين والنسبة بينهما وهو البين م

وكون احدهما
يلزم تصوره في
تصور الاخر بين
في تصور الاخر الا
...

لجواز ان يحتاج الى غير الوسط كحدس او تجربة
وذلك لان الوسط ما يقرن بقولنا لانه كذا وما
لا يمكن تصور الطرفين فيه لا يلزم ان يفتقر الى
الوسط بهذا المعنى قوله والا فعرض مفارق
سمي به لجواز مفارقته قوله يدوم او يزول تقسيم للمفارق
الى الدائم والزائل وفيه نظر اذ الدوام لا يجامع
الضرورة بالمعنى الاعم الذي هو المراد بالدوام ههنا
اعني امتناع الانفكاك سواء كان ناشئا من الذات
او غيره لان دوام الممكن لا يجب له لدوام السبب المنتهي
الى الواجب لذاته فيمتنع بقاؤه واما انفكاكه عن
الضرورة بالمعنى الاخص اعني ما يكون ناشئا من الذات فلا

فلا يحتاج ههنا الا ان المراد هو الاعم قوله الاول
فالدائم ما يدوم بعد حصوله ما دام الموضوع كا
لامراض التي لا يمكن برؤها من غير الاتصال وغيره
والزائل ما يزول مع بقاء الموضوع لم يرد ذلك
قوله بسرعة كحمرة الخجل او بطؤ كالامراض المزمنة
وقد يمثل بالعشق قوله خاتمة مفهوم الكلي من غير اعتبار
تقييده بمادة من المواد قوله يسمى كليا منطقيا لانه
عنوان الموضوع في المسائل المنطقية قوله ومعروضه
طبيعيا لانه طبيعة من الطبائع اي حقيقة من الحقائق قوله
والمجموع اي المعروض مع العارض قوله عقليا
اذ لا تحقق له الا في العقل والمنطقي ايضا كذلك لكن وجه

قوله لبقاء الموضوع [illegible]

التسمية لا بحسب الحقيقة قوله وكذا الانواع الجسمانية مثلا
طبيعي ومنطقي وعقلي مثلا مفهوم النوع نوع
منطقي ومعروضه كالانسان نوع طبيعي والانسان
النوع نوع عقلي وقس عليه قوله والحق وجود الطبيعي
بمعنى وجود اشخاصه اعلم ان مذهب المحققين
من الحكماء ان الكلي الطبيعي اعني الماهية المعروضة للكلية
من حيث هي لا بشرط عروض الكلية موجود في
الخارج بمعنى وجود الاشخاص لا بوجود مغاير لها
قال الشيخ في اول النمط الرابع من الاشارات
قد يغلب على اوهام الناس ان الموجود هو المحسوس
وان ما لا يناله الحس بجوهره ففرض وجوده محال

محال وان ما لا يتخصص بمكان او بوضع بذاته
كالجسم او بسبب ما هو فيه كاحوال الجسم فلا حظ له
من الوجود وانت يتأتى لك ان تتأمل نفس المحسوس
فتعلم منه بطلان قول هؤلاء لانك ومن يستحق
ان يخاطب تعلمان ان هذه المحسوسات قد يقع
عليها اسم واحد لا على الاشتراك الصرف
بل بحسب معنى واحد مثل اسم الانسان فانكما
لا تشكان في ان وقوعه على زيد وعمرو بمعنى
واحد موجود فذلك المعنى الموجود لا يخلو اما ان يكون
بحيث يناله الحس او لا يكون فان كان بعيدا من ان يناله
الحس فقد اخرج التفتيش من المحسوسات ما ليس بمحسوس

بل

وهذا عجيب وان كان محسوسا فلا محالة وضع اين
ومقدار معين فكيف معنى لا يتأتى ان يحس بل
ولا ان يتخيل الا كذلك فان كل محسوس وكل
متخيل فانه يتخصص لا محالة بشيء من هذه الاحوال
وان كان كذلك لم يكن ملائما لما ليس كذلك الحال
فلم يكن مقولا على كثيرين مختلفين في تلك الحال
فان الانسان من حيث هو واحد في الحقيقة بل
من حيث حقيقته الاصلية التي لا تختلف فيها الكثرة غير
محسوس بل معقول صرف وكذا الحال في كل كلي
هذا كلامه وقد صرح بمثله غيره من الحكماء لا
هذا راجع الى وجود الشخص كما اشار اليه المصنف لا الى فيه

ولذا ما نقول بل هذا الشرط كما صرح به الشيخ ايضا بعد
وجود امر اخر هو وجود الشخص فالوجود واحد والموجود
اثنان ولو قال المصنف وجود افراده لكان
بعينه مذهب القدماء وتحقيق الحق في المقام يقتضي
بسطا في الكلام قوله فصل معرف الشيء ما يحمل
عليه لافادة تصوره اي يحمل عليه لافادة تصوره
والقيد الاخير لاخراج المحمول الذي لا يكون الغرض
افادة التصور والمراد بالافادة ما هو صفة المعرف
لا صفة القائل ليشمل المعرف الذي يحصل به الانتقال
لنفسه لا لغيره من غير تكلف فان تلك التعريف تصور محض
فلا يكون فيه حمل فلا يصح تعريف المعرف بما يحمل عليه فلك

ما لكدا عنه التصور فلا يلزم من ذلك ان لا يكون مجهولا
بل جميع اوصاف المقول في جواب ما هو واى شىء هو
منها التصور ضرورة ابهام المطالب التصورية مع انها
تحمل على المسئول عنه في الجواب هذا هو المحصل
ومن اراد المحيط فليطلع على ما اورده بعض المتأخرين من انقاء
الحمل فيه ان يقول المراد بما يقال عليه ما من شأنه
ان يحمل عليه الا ان عدهم الحد بالنسبة الى المحدود من اقسام
المقول في جواب ما هو مع تفسيرهم المقول بالمحمول
يخدش هذا ثم انه عدل عن العبارة المشهورة
وهي ان يستلزم تصوره الاقتضاء بالمعرف ما ليسه
الى لوازمها الشيئ لا بالمعرف بناء على ان تصور الماهية

الماهية يستلزم تصور معرفها على ما قيل فان ذلك
ممنوع لان تصور الماهية قد يحصل بدون المعرف
كتصورها بالوجه السابق على الكسب ولما قال فيه دفع
النقض من ان المراد الاستلزام بطريق النظر والفكر
ما سبق من ان الموصل الى التصور بالنظر يسمى قولا
شارحا وان البحث في العمل عن كون التصورات
والتصديقات لا يخلو عن ضعف وتكلف قوله وشرط
ان يكون مساويا له اي في الصدق سواء كان
لازما او غيره قوله فلا يصح بالاعم والاخص
ترك المباين لخروجه عن التعريف باعتبار الحمل فيه
واشتراط المساواة في مطلق التعريف ليس بمذهب

المحقق قالوا المقصود من التعريف التصوري اما حد
مساو او اعم او اخص وللصناعة في حجتها خلل
فلا وجه لعدم اعتبارها لم يشترط في المعرف التام
قال الوجه العار ابلا قر مدخل الاوسط بعد ذكر الحدود
وما هي منها اعم من الاسم فهي ذلك حد انا قصا تم
قال في الرسوم وما هي منها اعم بنحو يخص الشئ دون غيره
المفهوم عن اسم الشئ فهي ذلك رسما كاملا وما هي منها
اعم او اخص فهي ذلك الرسم رسما ناقصا هذا كلام
ولم يذكر في حد الاخص لعدم امكانه فقط والمص
ساق لك مساق الاقوال الضعيفة كما صحح فا قيل
اوالم لحد التعريف بالاخص كما هو مذهب المص لم كما لا

قوله لعدم امكانه في الحدود وذلك لان الحد انما يحصل الا بالفصل
بالفصل اما وحده او مع غيره والفصل يكون مساويا
لا يكون اخص واما الخاصة فلا يكون الرسم الناقص
الا بها ويجوز ان يكون عرضا ملزوما اخص من الشئ تم

[illegible]

ان لا يصح تعريف المعرف لان ما ذكره في تعريف
خاص فهو اخص من مطلق المعرف فيوله يعرف
بالاخص احيب بان معرف المعرف اخص بحسب
العارض ومساو له بحسب الذات والتعريف انما هو بحسب الذات
لا بحسب العارض وهذا الجواب لا يخلو عن كدر لان ذا
معرف المعرف هو قوله ما يقال على الشئ لافادة
تصوره اخص منه ضرورة ان المعرف يصدق عليه
وعلى غيره من المعرفات كالحيوان الناطق انما لهم
هذا الجواب لو كان قوله ما يقال الخ مع وصف المعرفية
اخص لا ذاته لكن ذاته اخص لا هو مع الوصف
فانه مع ذلك الوصف ليس معرف فا ضرورة ان الصمام

وصف المعرفة التي يخرجه عن كونه معرفا والحاصل
ان الوصف منشأ الاخصية لا مجرد الاخص حتى
يكون المعرف اخص دون ذاته والاغرب ان يقال
المراد بالاخص ههنا ان يكون الاخص بحسب
الحمل المتعارف اعني ان يصدق المعرف على جميع
افراد المعرف ولا يصدق المعرف على جميع افراد
المعرف كما في الانسان والحيوان الناطق وان
كل انسان حيوان وبعض الحيوان ليس بانسان كلاهما
قضيتان متعارفتان ومعرف المعرف ليس اخص
بهذا المعنى بل هما متساويان بطريق الحمل المتعارف
اذ كل فرد من المعرف يصدق عليه انه يقال على الشيء

الشيء لافادة تصوره وكذا كل ما يقال على الشيء الخ
يصدق عليه معرف السالبة الصادقة ههنا
هو قولنا ليس كل معرف هو ما يقال على الشيء لافادة
تصوره بمعنى ان ليس كل معرف بنفسه الخ المفهوم
بطريق المتعارف الطبعية فافهم قوله والمساوي فهو
اما ان يكون مساويا بالضرورة كالمتصف بالتعريف
الا انه لم يكن فانهما يعقلان معا بالضرورة
او ما لم يكن مساويا بالنظر الى من يعرف كمعرف
الزرافة بحيوان يشبه جلده جلد النمر لمن لم يعرف النمر
قوله والاخفى سواء كان اخفى بالضرورة بان
يتوقف معرفته على معرفته كما ليس كذلك فان
المعرف

السكون بحركة عامر شانه ان يتحرك او كظهور خفي بالنظر
الى من يوقف لسواد من شانه ان يكون اخفى كتعريف
النار بالجوهر الشبيه بالنفس او لاكون لعرفها بانها الخفيف
المطلق لم يتصور الخفة قوله والتعريف بالفصل القريب
حد وبالخاصة رسم فان كان مع جنس القريب فتام
والا فناقص خاصة ان مدار الحدية على كونه ذاتيا مميزا
والرسمية على كونه عرضا ومدار التمام فيهما على
الاشتمال على الجنس القريب واعلم ان الحد التام قد
يتركب من عين الجنس والفصل كما صرح به الشيخ في الحكمة المشرقية
فان المركب الخارجي اما يتصور كنهه بتمثيل حقيقة اجزائه في
العقل كما في البيت فان كنهه الجدران مع السقف

مع الهيئة المخصوصة وكما يتم لم يعتبره لعدم علمه
الجماعة في حوزة الصورة اذ الاجزاء الخارجية اذا
تمثلت بتمامها في الذهن على اي ترتيب اتفق حصل
تصور كنه المركب فليس فيه الحركة الثانية التي هي تحصيل
صورة الكاسب وقد نظر اذ في المركب من الجنس و
الفصل ايضا لا يحتاج بعد علم الجنس والفصل على التفصيل كما في
بعض تعلقا ناطق حيوان صح تام لان الاولى
تقديم الاعم لشهرته نعم لا بد من تقيد احدهما بالآخر
حتى يحصل صورة مطابقة للمحدود وذلك لا يحتاج
الى حركة ثانية والا لكان للبسيط مدخل
في تحصيل الاجزاء الخارجية بخلاف الاجزاء المحمولة

فان الشباه كافلة بتحصيلها اعطاء فوائد بعض
تلك الاجزاء اعني العرضيات قوله ولم يعتبروا العرض
العام قد اعتبره المتقدمون في الرسوم الناقصة قوله
وقد اجيز في الناقص ان يكون اعم كما يشعر به
المحصل قوله كاللفظي وهو ما يقصد به تفسير مدلول
اللفظ فانه يجوز بالاعم كقولهم سعدانة نبت و
ضد الشيء مؤنثه والتعريف اللفظي عند المصنف من المطالب
التصورية وخالفه بعض المحققين وقال انه من المطالب
التصديقية وانت خبير بانه اذا كان الغرض معرفة
حال اللفظ وانه موضوع لذلك المعنى كان بحثا لغويا
خارجا عن المطالب التصورية واما اذا كان الغرض
من

من تصور معنى اللفظ فليس كذلك كما اذا قلنا الغضنفر
موجود ولم يفهم السامع من الغضنفر معنى فقلنا الاسد
ليحصل له تصور معناه فذلك من المطالب التصورية
كيف وقد علل القوم تقدم مطلب ما الاسمية على
جميع المطالب بانه ما لم يفهم معنى اللفظ لم يمكن
التصديق بوجوده فلا يتمشى طلب هل البسيطة ولا
التصديق بهلية المركبة فان ذلك الكلام اما
ثم اذا كان التعريف اللفظي داخلا في مطلب ما كما
لا يخفى والتفصيل ان للتصور مراتب اوليها
ان يحضر في المدركة صورة مجردة بواسطة لفظ
موضوع بازائه فان حصل ذلك اسدا وفلا

٥٢

طلب كما اذا اطلق لفظ موضوع بازاء معنى العالم بالنسبة
بالوضع فهم معناه فهذا لا يدخل في سلسلة المطالب
لعدم الطلب وان حصل بعد القاء لفظ لم
يعرف معناه فهناك تصور الطلب كما ادخل
الخلاف في جانب انه لفظ موهوم فهذا التعريف لفظ
والوضع انحصار صورة مخزونة وهو بمنزلة السكون
ابتداء الامر حيث انه مسبوق بلفظ لم نفهم معناه
لخصوصه فصح طلبه ثم تطلب بها واعلاما ان تحصل
صورة غير حاصلة في الخزانة وفيه مراتب متفاوتة
وانتهاها تصور الكنه وذلك بالحد التام فالتعريف
اللفظي داخل في المطالب التصورية كما ذكرنا لا كما

المعاصرين

قال بعض الافاضل المعاصرين من انه بعد تصور
الموضوع له من حيث انه معنى هذا اللفظ هذا
التصور لم يكن حاصلا وذلك لانه ليس الغرض
من التعريف اللفظي تصور المعنى بهذا الوجه بل
الغرض منه تصوره بذاته كما مر في مسائل الخلاف
فالمطلوب بطلب التصور هو نفس المعنى لا تصوره من
حيث انه موضوع له هذا اللفظ او غرضه تحصيل
هذا التصديق المتوقف على تصور ذلك الطرف ولا
يتعلق الغرض بتصوره بهذه الحيثية اعني كونه معنى
هذا اللفظ وذلك ظاهر لا ينكره منصف
واما التصديق بان هذا اللفظ موضوع

p 2

لأي معنى كان شأن اللغوي خارج عن المطالب

التصورية بل هو بحث لغوي كما مر قوله الصدق

القضية قول يحتمل الصدق والكذب القول المركب

سواء كان ملفوظا أو معقولا وشيوع اعتبارهم في

ليس كما معوا بهما والمراد باحتمال الصدق

والكذب أن يجوزهما العقل بالنظر إلى مفهومها

مع قطع النظر عن الواقع ومنشأ ذلك اشتماله على

حكاية عن أمر واقع فإن شأن الحكاية أن يتصف بالمطابقة

وعدمها بخلاف النسبة الإنشائية والتصورات فإنها

ليست حكاية عن أمر واقع فلا يجري فيهما الصدق

والكذب بنظر ذلك أن النقاش إذا تصدى لتنقيش صورة

صورة على أنها حكاية عن زيد يجري عليه الاعتراض بعدم

المطابقة وأما إذا تصدى لمجرد التنقيش عن الزام

أنه عين شيء لا يجري عليه التخطئة أصلا فإن كل

نقش موجود في حد ذاته نقش ولعلك تتوهم من هذا التمثيل

قول القائل كلامي هذا صادق مشيرا إلى نفس هذا الكلام

ليس خبرا أصلا وإن كان في صورة الخبر لانتفاء

الحكاية التي تقتضي مغايرة بين الحكاية والمحكي عنه

نظيره أن يتصدى النقاش أن ينقش صورة

على أنها حكاية عن نفسها فإنه مع أنه اعتبار لا طائل

تحته بل عن محصل لا يجري فيه التخطئة ولقد قال صاحب

المفتاح حيث قال مرجع احتمال الصدق والكذب

لان مطلق اجتماع النسبة الذهنية مع ثبوتها في الواقع
ولا ثبوتها فيه فانه يمكن ادراك ان زيدا قائم سواء
كان زيد قائما في الواقع او قاعدا ولا شك انه اذا
كان حكاية عنه كما في المثال المذكور لا يمكن ذلك
اذ يمتنع بالذات اجتماع ثبوت الشيء مع انتفائه
هذا واورد على التوقف انه دوري لان
الصدق مطابقة الخبر للواقع والكذب عدم مطابقته
له واجيب بان الصدق بديهي او هو مطابقة
الامر الذهني وفي الثاني نظر لان التصورات
مطابقة ولا توصف بالصدق اصلا
بان الخبر بديهي والتوقف للتنبيه واحضاره من

بين المجردات فلا دور وتحقيق ذلك ان التوقف
التوقف التنبيهي احضار الشيء في المدركة بعد حصوله
في الخزانة ويجوز ان يحصل بهذا النوع من امر موقوف
الحصول على ذلك الشيء اذا كان تصوره مستلزما لتصور ذلك
الشيء لان التوقف في الحصول ابتداء لا يستلزم
التوقف في الالتفات والتذكر ونظيره انه اذا تعقلنا
عدة معان منها الحيوان واردنا تعيين من بين تلك المعاني
فنقول ذلك الذي هو جنس الانسان فهذا الي حصه
بعض ذلك المعنى ويزول الالتباس من غير دور
قوله فان كان الحكم فيها بثبوت شيء لشيء او نفيه عنه
فحملية موجبة وسالبة القضية اما حملية وهي التي حكم فيها

[illegible]

بثبوت شئ لشئ وهي الموجبة او سلب شئ عن شئ
وهي السالبة واما شرطية وهي التي ليست كذلك قوله
وسمي المحكوم عليه موضوعا لانه وضع ليحمل عليه وجوده او
شئ قوله والمحكوم به محمولا تشبيها له بالامر المحمول
على غيره لكونه مثبتا له ولكونه مبنيا عليه حكم حمله وثبوته له
فرع ثبوته في غيره قوله والدال على النسبة رابطة
قال الشيخ في الشفاء القضية الحملية تتم بامور ثلثة الموضوع
والمحمول والنسبة بينهما وليس اجتماع المعاني في الذهن
هو كونها موضوعة ومحمولة بل يحتاج الى ان يكون
الذهن يعقل مع ذلك النسبة التي بين المعنيين بايجاب
او سلب فاللفظ الدال اذا اريد ان يحاذي به

[illegible]

ما في النفس يجب ان يتضمن ثلث دلالات دلالة على المعنى
الذي للموضوع والاخرى على المعنى الذي للمحمول والثالثة
على العلاقة والارتباط بينهما ثم قال فظاهر من هذا
ان فيها معنى غير الامر الموضوع والامر المحمول فيجب
ان يدل عليه هو النسبة فاللفظ الدال على النسبة
يسمى رابطة وحكمها حكم الادوات فاما لغة العرب فربما
تحذف الرابطة فيها اتكالا على شعور الذهن بمعناها
وربما ذكرت هذا كلامه وهو مصرح بان اجزاء القضية
المعقولة ثلثة وذلك مذهب القدماء واما عندهم
النسبة التامة بين الموضوع والمحمول هو الحكم وليس
عندهم بتصور النسبة هي مورد الحكم فان ادراك

[illegible]

السرخ مدفعات المساوی من رأوا ان فی صورة الشک قد
تصور النسبة بدون الحکم او مالم یتصور النسبة لا یحصل الشک
وعند ارتفاع الشک یحصل له الادراکات الحاصلة
ادراک آخر کما یشهد به الوجدان لان ازوال ادراک و
یحصل ادراک آخر وللمناقشة فیه مجال اذ لا وجدان
یلزم ان المدرک فی صورة الشک هو بعینه المدرک فی
صورة الحکم اعنی الوقوع واللاوقوع والتفاوت فی
الادراک فانه فی الاول یدرک بادراک غیر اذعانی
وفی الثانی بالادراک الاذعانی وقد نبهت فیما سبق
علی ان التفاوت بین الادراکین بالذات لا بالمدرک ولیس ما
یراه الوجدان فلیتأمل فیه او قد علمت من ذلک انه

ان سیاتی فی القضایا لا یخ عن معنی الرابط سواء
کان ذکر لفظاً او حذف او ضمن معناها اللفظ الدال
علی المحمول علی ما قیل فی الکلمات نحو زید ضرب ولا
وقد یستعمل لها هو فی مثل زید هو قائم الذی هو ضمیر راجع الی الموضوع
فلا یکون رابطة بالحقیقة لان الرابطة انما یکون اداة والضمیر
اسم لانه یعین المرجع فی المعنی فتمثیل القوم الرابطة
لانهم لم یجدوا فی کلام العرب ما یکون لفظا دالا علی
الرابطة الغیر الزمانیة کما یوجد فی الفارسیة والیونانیة
فاستعاروا لهذا المعنی لفظ هو فصحیح التسلیم
به هذا ما ذکره المصنف واقول قد صرح الشیخ فی الشفاء علی
ان لفظ هو هیهنا اداة حیث قال ان ما وان الکون

حذف الرابط اتكالا على شعور الذهن بمعناها وربما
ذكرت والمذكور ربما كان في قالب الاسم كهو لكنه حرف
لفظا هو جاءت لا للبدل عن سهل البدل على ان زيدا
هو لم يذكر بعد ما دام حتى هو الى ان يصح فقد
خرج عن ان يدل ابدا لها دلالة كاملة فلحقت بالادوات
لكنها شبه الاسماء هذا كلام مع انه قد جعله فصل ثم
النحاة وقال الرضي نقله عن بعض البصريين واجمع
حيث قال ثم لما كان الغرض من اتيان الفصل ما ذكرناه
اعني رفع الالتباس بالخبر الذي يذكر بعده بالوصف
وهذا هو المعنى الحرفي اعني افادة المعنى في غيره صار حرفا
وانخلع عنه لباس الاسمية فلزم صيغة معينة اعني صيغة ضمير

ضمير المرفوع وان تغير ما بعده عن الرفع الى النصب كما ذكرنا
لان الحروف عنده التصرف لكن يعني فيه يصرف في اوله
في حال الاسمية اعني كونه مفردا ومثنى ومجموعا ومذكرا ومؤنثا
ومتكلما ومخاطبا وغائبا لعدم عراقتها في الحرفية
ومثله كاف الخطاب في هذا التصرف لما خرج عن معنى الاسمية
ودخل في الحرفية فهي كلام لو فرضنا اجماع النحاة على انه
اسم فلا يلزم عدم كونه اداة عند المنطقيين اجماعا
وما ذكره المص من انه راجع الى الموضوع فلعله بحسب
المعنى اما بمعنى اذا تم كونه اسما واما اذا قيل انه حرف
اتى به للربط فلا بل يكون اداة في صورة الاسم ككاف
الخطاب وما النعت في اياك واياه فظهر انه ذكر المص مع انه

قوله فان الكل وباب الضمير في اباك وهذا مذهب الشيخ في هذه
الضمائر وهو المختار عند المحققين وكان مختار صاحب الكشاف
على وفق سائر المحققين تم

عن تمام توجيه كلام المنطقيين بما لم يرضوا به فانهم
يصرحون بان اداة ولا شرطين في جواره ما شرط
اهل العربية من كون الجزا ملتبس بالنعت ونظائره مثل كون
مثل زيد هو كاتب مع عدم الالتباس بالصفة
كما صرح به فان قلت الظاهر ان الرابطة في العرب
هي الحركات الاعرابية اذ المفردات اذا ذكرت ساكنة الاواخر
لم تدل على الاسناد واذا ذكرت مع اعرابها
لافادت ذلك فيكون الاعراب دالا على الرابطة قلت
المنطقيون يصرحون على ان الرابطة لفظ هو وهي
ونظايرهما فلا يكون علامات الاعراب رابطة عندهم
بل دالة على الفاعلية والمفعولية وغيرهما كما هو عند اهل

اهل العربية وان فهم معنى الرابطة عند ضد فهم تلك
العلامات بطريق الالتزام الواضح بل العقلي انضمام تلك
العلامات تدل على تلك المعاني المغفورة التي لا يكون بدون
الربط قوله والا فشرطية اي وان لم يكن الحكم فيها بثبوت
شيء لشيء او نفيه عنه سواء كان الحكم فيها بثبوت شيء عند ثبوت
شيء آخر لزوما او اتفاقا او عدم ثبوته كذلك وتسمى متصلة
او بانتفاء شيء عند آخر او سلب ذلك الانتفاء وتسمى منفصلة
وسيجيء تفصيل ذلك وانما سميت شرطية لانها تشتمل على
اشتراط ثبوت التالي لثبوت المقدم صريحا في المتصلة
وتستلزمه لاشتراط ثبوت التالي بانتفاء المقدم او بعدم
ثبوته وكلاهما في المنفصلة كما سيظهر عليك انشاء الله تعالى

قوله ويسمى الجزء الاول مقدما والثاني تاليا اي الجزء
الاول من الشرطية هو المحكوم عليه فيهما يسمى مقدما لتقدمه
في الذكر في القضية الملفوظة والذكر في القضية المعقولة
والثاني تاليا لتلوه اياه في الذكر او الذكر فان قلت
كيف يصح الحكم على المقدم مع انه ليس اسما والكون محكوما
عليه من خواص الاسم قلت لا نم انه من خواصه بل ان سلم
ذلك ففي الموضوعة والمحمولة فقط واما اهل العربية فلما
الخبر عندهم هو الجزاء والشرط قيد له بمنزلة الحال والظرف
ربما اطلقوا كون الحكم على الشيء من خواص الاسم ولا ينافي
ذلك قواعد المنطق فان الحكم على مقتضى تلك القواعد
بالارتباط بين المقدم والتالي فيما هو الحق القطعي

اى المحال المنطقى لا النحوى تم

القطعي صدق الشرطية مع كذب التالي في الواقع ولو كان الخبر
هو التالي لم يتصور صدقها مع كذبه ضرورة استلزام ايقاع
المطلق ايقاع المقيد او اول المقيد بالشرطية فيمكن ان يكون
التالي على تقدير صدق المقدم ولا يلزم من ايقاع الكون
التالي بحسب نفس الامر ايقاعه على التقدير لظهور انك اذا
قلت زيد قائم في ظني لم يكذب ايقاع قيام زيد في الواقع بل
ما ايقاعه في ظنك فقط وما ذكر من عدم استلزام ايقاع المطلق
ايقاع المقيد مسلم لكن لا نم ان المطلق هنا مقيد في الواقع بل
المقيد في الواقع هو قيام زيد في نفس الامر وليس لك مطلق
مالك في قيام زيد في الظن فان المطلق بالنسبة هو قيام
زيد ماخوذ بحسب ما يعمده نفس الامر والظن او غيرهما

والصحيح ان مرجع الى ما ذكره ان القائل ومطلع على القاعدة المنطقية وكلام
القائل رسف كلام اهل العربية فلا يصح وروده الاعراض تم

وذلك مجموع الواقع في ضمن تحقق المعدومة اعنى قيام زيد في

ظلك فان قيامه في ظلك مجموع الواقع فيتحقق قيامه مطلقا في

ضمنه ومثل ذلك يحصل ما يحصل من انه قد يصدق المقيد على

الشيء مع كذب المطلق عليه كقولك زيد معدوم النظر مع

كذب قولك زيد معدوم فان المطلق ههنا هو المعدوم

الاعم من ان يكون معدوما بنفسه او بنظره وهو صادق

عليه قطعا والكاذب عليه هو المعدوم بنفسه وهو ليس مطلقا

بل مقيدا بما سلب ذلك المقيد الصادق فان الفرق ذلك

وما زال عنه قدام الكلام وصلح الفضلا قوله

والموضوع ان كان مستعملا للكل على ما يستعمل مثل ههنا

حيوان قوله تسمية القضية مخصوصة وسميته مخصوص موضوعها

66

موضوعها وسميته قوله وان كان ليس للافراد بحيث

لا يتعدى الى افرادها قوله طبيعية كقولنا الانسان

نوع قوله والا اي وان لم يكن الحكم على نفس الطبيعة بل

على الافراد واعلم ان المحقق اي الحكم على نفس الطبيعة

الا انها في الطبيعة قد احدث من حيث انها شيء

واحد بالوحدة الذهنية فيصدق عليها بهذا الاعتبار

ما لا يتعدى على الافراد كالنوعية فيما مر ولذلك لا يصح

الحكم عليها بالتخصيص والتعميم بل من حيث كما نسبه كلام

الشيخ في كتبه وفي المهملة احدث من حيث هي بلا

زيادة شرط فيصح الحكم الصادق عليها بهذا الاعتبار

بالتخصيص والتعميم وفي المحصورة احدث من حيث انها يصلح

للانطباق على الجزئيات الا على ان يكون هذا الوصف
مما يدل على نوع يصلح للانطباق وملاحظة ذلك الحكم
يتعدى الى الاشياء اما على جميعها وهو الكلية او الى
بعضها وهو الجزئية وليس الحكم في المهملة والمحصورات
على الافراد اصلا الا بالعرض بمعنى ان الحكم وقع على شيء يتعدى
منه ذلك الحكم الى الافراد ويطلق عليه كيف لا والمحكوم عليه
بالحقيقة ليس الا الامر الذي حصل في العقل وهو الطبيعة دون الافراد
وما قال من ان الافراد معلومة حاصلة بالوجه الكلي فمعناه
ان الامر الكلي حاصل في العقل على وجه يصلح آلة للتطبيق
على الجزئيات فذلك الامر معلوم ومحكوم عليه بالذات وتلك
الجزئيات معلومة ومحكوم عليها بالعرض للقطع بانه ليس في العقل الا الامر

الامر واحد وهو ذلك الوجه لا انه لوحظ على وجه يصلح
للانطباق على الافراد ولذلك يتعدى منه الحكم اليها
بمعنى انه لو لوحظ تلك الافراد وجد ذلك الامر منطبقا
عليها فوضح احكامها بالفعل او التمهيد ذلك فيمكن
توجيه كلام المصنف بان مراده بقوله وان كان نفس المحكوم عليه
ان يكون الحكم لا يتعدى منه الى الافراد وبقوله والا فانما
يتعدى منه اليه وان كان ظاهر كلامه ينبو عنه فانه آب عن التحقيق
قوله كان نفس كمية افراده كلا او بعضا محصورة كلية
او جزئية وما به البيان سور لف ونشر مرتب لائق
قد تقرر ان الحكم بالذات ليس على الافراد فكيف يبين فيها
كمية الافراد لا بالقول الذي يبين جمعه هو مصاحبه

الحكم للطبيعة في جميع موادها او في بعضها وتلك المواد هي
الافراد بعينها فينبغي ان يبين لها ما لوحظ كما اشرنا اليه آنفا من
انها محكوم عليها بالوصف قوله والا اي وان لم يبين
كمية الافراد بالمعنى الذي مر قوله مهملة لاهمال بيان كمية
الافراد قوله وتلازم الجزئية لانه من حيث انه يصدق الحكم
على الطبيعة من حيث هي فاما ان يصدق عليها في
ضمن جميع الافراد او في بعضها وعلى التقديرين يصدق
الجزئية قوله فيه نظر لان موضوع المهملة على ما تقرر هو
الطبيعة من حيث هي بلا زيادة شرط كما صرح الشيخ وغيره
من المحققين فالحكم الصادق عليها بهذا الاعتبار يصدق
عليها بشرط الوحدة الذهنية كقولنا الانسان نوع فيحكم

فثم ان صدق المهملة بصدق الطبيعة ولا يستلزم
الجزئية فان قيل انما يرد اذا كان الحكم في المهملة على
الطبيعة كما عرفت وذلك يدل على فساده فلا حاجة الى
ذلك الى ما ذكره المتأخرون حتى لا يلزم ذلك قلنا ظاهر
ان الحكم ليس بالنسبة الا على الامر الحاصل في الذهن بالذات
وهو الطبيعة لا بوجوده على الوجه الخاص كما مر والشيخ
العقل الا تلك الطبيعة والاتحاد على التقديرين يكون الحكم
في المهملة على الفرد بمعنى حصة اي يكون الحكم فيها على
الطبيعة من حيث هي بحيث يلزمه صدقها يصدق كل
واحد من الطبيعة والجزئية فان الطبيعة من حيث هي صالحة
للكلية والجزئية فاذا حكم عليها بهذا الاعتبار يحكم

فلا صدقها اعم من ان يكون المحمول صادقا على فرد من
افراده الحقيقية او على الطبيعة من حيث انها عامة ولكن ان
المهملة تستلزم الجزئية اعم من ان يكون الحكم في تلك الجزئية على
بعض الافراد الحقيقية اعني الانواع والاشخاص او
الافراد الاعتبارية التي حصصها بحسب الاعتبار
وقد اشار الى ذلك الشيخ في الشفاء حيث قال في دفع شك
من قال ان الجنس يحمل على الحيوان والحيوان على الانسان
مع ان الجنس لا يحمل على الانسان ان الجنس انما يحمل على طبيعة الحيوان
من حيث اعتبار تجردها في الذهن بحيث يصلح لايقاع
الشركة فيها والايقاع عليه الحد فيها اعتبار خاص من الحيوان
ما هو حيوان فقط الى آخر ما قال في تمامه ذلك ثم قال

قال وبالجملة يرجع الى ان الطرف الاكبر يحمل على
بعض الاوسط وعلى البعض الذي لا يحمل على الطرف
الاصغر ونسبة ذلك بان الناطق يحمل على بعض الحيوان
والحيوان يحمل على كل فرس وليس يلزم منه ان يحمل
الناطق على كل فرس فقد صرح بان هذه القضية تصدق
وانه وعلم منه ان الجزئية اعم من ان يكون الحكم فيها بالعرض على
الافراد الحقيقية او الاعتبارية لا ان لا تعارف بما خصصها
كالكلية بل المهملة ايضا بالافراد الشخصية او النوعية والشخصية
معا كما علم من كلام الشيخ وغيره قوله ولا بد في الموجبة
وجود الموضوع محققا وهي التي رجحه او مقدرا في الحقيقية
او فيهما فالذهنية صدق القضية الموجبة يستلزم وجود

[illegible]

موضوعها ضرورة ان ما لا وجود له اصلا لا يثبت له
شيء اصلا فان ما ليس موجودا ليس شيئا من الاشياء حتى
انه يصدق سلبه عن نفسه بالموجبة بارة لو فرض خارج
فلكونها بمعنى قولنا كل ج ب كل ج موجود في الخارج
موجود في الخارج وصدق ح يستلزم وجود الموضوع
في الخارج وقد لو فرض حقيقة وقد فسرناها بما مر دون
ان الحكم على الافراد الخارجية محققة كانت او مقدرة فتتناول
الافراد التي ليست موجودة في الخارج اذا كانت
بحيث لو وجدت في الخارج كانت متصفة بالمحمول
كقولك كل عنقاء طائر فان معناه عندهم كل ما
لو وجد لكان عنقاء فهو بحيث لو وجد لكان طائرا لا

ولا نخفى ان موضوع الحقيقية بهذا التفسير وان لم
يشتمل الخارجية لانها لا تشمل جميع افراد الموضوع
فان جميع الافراد الخارجية محققة او مقدرة بعض الافراد
فان من الافراد ما ليست موجودة في الخارج لا محققا ولا
مقدرا وههنا قضايا لا يكتفى فيها الى وجود الموضوع في
الخارج اصلا كقولهم كل كرة كذا وكل ملك كذا فان الحكم
فيها على الموضوع سواء كان موجودا في الخارج او لم
يكن حتى ان الحكم يشمل الكرة التي هي اعظم من فلك الافلاك
والملك الذي صلاعه اعظم من قطره مع امتناعها في
الخارج لا يقال افراد الموضوع كيف ما كانت يصدق
عليها انها لو وجدت في الخارج كانت ج فقد دخل في افراد

اي لا يحصل الموجود في الخارج لا محققا ولا مقدرا لا بالفعل ولا بالقوة

دليل على عدم ... افراد الموضوع بحسب الخارج والاعتبار ... بعض الحقيقة

اعتراض على عدم الشمول الذي ادعاه ورد على قوله وههنا قضايا

المقدرة لانا نقول اما او لا فهم اخذوا امطلق وجود الافراد
وهذا الصحيح ما ذكروا اما ثانيا فهو انه يحد هذا القيد
او لم يوجد وانه امطلق صدق الموضوع على الافراد
بحسب نفس الامر كما ذكره افضل المتاخرين في حواشي شرح
الشمسية فهو بحسب هذا الاعتبار حتى بانه لا يتم
القضية الكلية فان معنى قولك كل كره كذا وكل مثلث كذا
الحكم على جميع ما هو كره او مثلث مع قطع النظر عن
الوجود الخارجي محققا او مقدرا فاعتبار الوجود الخارجي
اعتبار زايد لا يقتضيه مفهوم القضية الكلية الحقيقية ولا
التعارف ضرورة ان القضايا الهندسية غير ماخوذة
بهذا الاعتبار كما مر فلا طايل في اعتباره وبعضهم فسر
اعنى امطلق الافراد وامطلق صدق العنوان بحسب الخارج في نفس الامر

في الحقيقة بقولهم كل ما يمكن صدق ج عليه بحسب نفس الامر
ووضعه العقل ج بالفعل صدق ب بحسب نفس الامر ورد
الشيخ وجعله المفهوم المنطبق على جميع المواد واعلم
جمهور المتاخرين كما اعتبروا الاتصاف بالعنوان على تقدير
الوجود فكذلك اعتبروا الاتصاف بالمحمول على تقدير الوجود
حتى يصدق مثلا كل انسان ذي راسين ماشي بالاطلاق
وان لم يوجد الموضوع اصلا ولم يتصف بالمشي بالفعل
في الواقع فانه لو وجد صدق ماشيا وبعض كلام بعضهم
انهم اخذوا الوجود اعم من الذهني والخارجي ولم يخصوا الافراد
بالممكنة والتي يمكن صدق العنوان عليها ولذلك قال صاحب
المطالع ومن وافقه ان قولنا كل مجهول مطلقا يمتنع الحكم

فلا يرد عدم دخول امثال هذه القضية في الحقيقة تم

على الصدق حقيقة عن سائر لان معناه انه لو امتنع
على تقدير كونه مجهولا مطلقا وهو لا يستلزم ثبوت الامتناع
في الواقع وبذلك يندفع الايراد الذي ذكره على تعريف الحقيقة آنفا
وعدم صدق الحقيقة الكلية بهذا المعنى في مثل قولنا
كل انسان ماش لا يضر لما ان عدم صدق الكل بالمعنى الذي
نسب الى الشيخ ولكن كل جسم متحيز بالفعل لا يصح فان
هذا المعنى هو معنى الحقيقة الكلية فحيث لا صدق بخصوص
نعلم ان المعنى الذي نقلناه مما اعتبره لا ما اعتبار
المعنى الذي نسب الى الشيخ كقولنا شريك الباري ممتنع بعدم
امتناع صدق العنوان على شيء بحسب نفس الامر والقول
بانه سالبة في المعنى تحكم غير مسموع لان كل مفهوم نسب الى الشيخ

آخر فلا يعقل ان يحكم عليهما بالايجاب والسلب ولا شك
ان اعتبار المعنى المذكور اعتبار صحيح عقلا وهو ماخوذ
في بعض العبارات وهو اشمل من اعتبار سائر الاعتبارات
فلا بعد ان يحمل معنى الحقيقة الاصلية ويكون ما عداه انما
الحقيقيات التي يعتبرها التعارف في كلام الشيخ
اشارة الى هذا المعنى ايضا حيث قال الذهن يحكم
على الاشياء بالايجاب على انها في نفسها وجودها لم يوجد
المحمول او انها تعقل في الذهن موجودا لها المحمول
لا من حيث هي في الذهن فقط بل على انها اذا وجد
وجد له المحمول ثم قال فاما الاشياء التي لا وجود لها
لو وجدت فان الذي يشتمل عليها حيث يرى الخ

الذهن يحكم عليها انها كذا معناه لو كانت موجودة
ووجودها في الذهن لكانت كذا وهذا كما قال المحقق الجلال
العلامة الدواني انتهى كلامه ثم ههنا نكات يجب التفطن لها الاول
ان معنى قولهم لو صدق الموجبة يستلزم وجود الموضوع
حال ثبوت المحمول له واتحاده معه في ظرف ذلك الثبوت
ان ذهنا فذهنا وان خارجا فخارجا وان دائما
فدائما وان دائما فدائما قلت ما معنى قول المحقق
ان الحقيقية بعض الافراد المقدرة الوجود للموضوع
والوجود المقدر امر للحقيقية فلا فائدة في اعتباره
قلت اعتبر في موضوع الحقيقية امران صدق العنوان
على الافراد وامكان وجودها فالمراد بالوجود المقدر

المقدر الوجود المقدر مع ذلك القيد ولا يخلو فائدة
اعتباره وان لم يعتبر كما هو مقتضى كلام بعضهم
فالمراد بالوجود المقدر كون الموضوع بحيث لو وجد
كان متحدا مع المحمول الثاني ان صدق السالبة لا يستلزم
وجود الموضوع بل قد يصدق السالبة ضرورة
ان ما لا ثبوت له ينفى عنه كل شيء لكن مفهوم
السالبة في الذهن يستلزم وجود موضوعه وكذا
الحكم فقط الثالث المتأخرين اعتبروا في السالبة
المحمول وحكموا بان صدق موجبها لا يستلزم وجود
الموضوع وفرقوا بينها وبين السالبة بان فيها
زيادة اعتبار في السالبة يتصور الطرفان والحكم

بالسلب وفي السالبة المحمول يرجع ويحمل ذلك السلب على
الموضوع فالواو معنى السالبة المحمول ج شئ سلب عنه
المحمول ومعنى السالبة الطرفين ان شئ سلب عنه
ج هو شئ سلب عنه ب ومعنى السالبة انه ج سلب عنه
ب وكما ان صدق السلب لا يستلزم وجود الموضوع
كذلك صدق ثبوت السلب له كلامه واقول فيه نظر
لان المقدمة القائلة بان ثبوت شئ لشئ يستلزم
ثبوت المثبت له لا تستثني العقل منها الامر السلبي
العقل لان العقل يستثني السالبة المحمول دون معدولة
المحمول لكم وانما المعدوم المطلق ليس شيئا اصلا
فكيف يكون شئ سلب عنه ب لا يقال المعدوم ما هو عدم مقارن

اى المحمول المعدول فيه تم

مقارن للاستعداد فهو مقتضى وجود الموضوع عيانا
الاستعداد الذى هو وجودى لانا نقول ليس ذلك
ذلك مذهبهم بل هم مصرحون بخلافه فانهم قالوا
كل جوهر ليس بعرض وكل ما ليس بعرض غير موجود في
الموضوع منتج صغراه موجبة معدولة مع عدم استعداد
الموضوع للمحمول اصلا والذى يفهم من كلام الشيخ
وغيره من المحققين ان الايجاب مطلقا يقتضي وجود
الموضوع قال في الشفاء وانما اوجبنا ان يكون الموضوع
في القضية الايجابية المعدولة موجودا لان قولنا
ليس غير عادل يقتضي ذلك لكن لا الايجاب يقتضي
ذلك في ان يصدق سواء كان ليس غير عادل على

الموجود والمعدوم او لا تقع الا على الموجود فيحتاج

نعلم ان الفرق بين قولنا كذا لو صدق كذا وبين قولنا

كذا ليس كذا ان السالبة البسيطة اعم من الموجبة

المعدولة في انها تصدق على المعدوم من حيث هو

معدوم ولا تصدق الموجبة المعدولة على ذلك

وقد صرح قبل ذلك بانا اذا اخذنا غير بلا مع

ما له الفرد كالمحمول واحده اخذناه كشيء واحد ثم

اثبتناه على الموضوع برابطة الاثبات كانت القضية موجبة

فيتحصل من كلامه انه لم يفرق بين ما سميناه سالبة المحمول

والمعدولة وان الموجبة مطلقا يقتضي وجود الموضوع

لا حاصل معنى للرابطة الا اتصافه بالمحمول ولكن الحق

والحق ان الموجبة السالبة المحمول على ما اعتبره المتأخرون

تقتضي وجود الموضوع لان اتصاف الموضوع بسلب المحمول عنه انما هو فرع له

تقتضي وجود الموضوع في الذهن لا في الخارج فلو سلمنا

وبين السالبة الخارجية تلازم فان قلت صدق السالبة الخارجية

لا يقتضي وجود الموضوع حال ثبوت المحمول اصلا لا ذهنا

ولا خارجا وصدق السالبة المحمول على ما قررت يقتضي وجوده

في الذهن فلم كانت السالبة الخارجية في الذهن اعم من السالبة

المحمول قلت المراد بالوجود الذهني ههنا هو الوجود في نفس الامر

وجميع المفهومات التصورية متساوية الاقدام في انها موجودة

في نفس الامر فانها لا محالة موضوعة لقضية موجبة صادقة

واقلها انها مغايرة لجميع ما عداها واما ان ذلك الوجود في

مشعر بالشعر اولا وعلى الاول ففي اي شيء فبحث آخر وهذا
الاعتبار فالمساوات بينهما بحسب الصدق فحاصل هذا الربع
ان مع انهم صدق المعدولة يعتبر وجود الموضوع وصدق السالبة
لا تقتضيه كلاهما مخصصان عند المساوين بعكس السالبة
المحمول فان الامر فيهما على العكس عندهم واما على ما حققناه
فلا تخفى والله اعلم قوله وقد يجعل حرف السلب جزء كلا
و بعض من جزء اي الموضوع والمحمول قوله ويسمى اي
القضية المشتملة على ذلك الجزء قوله معدولة اي معدولة
الموضوع او المحمول او كليهما و اما غير السالبة المحمول فينبغي
ان يعلم ما ذكره في تعريف المعدولة يعد محمولها
فان جزء السلب هنا كانه جزء من المحمول وان وقع في شرح

ولم يجعل الجزء الموضوع والمحمول بل يوضع منها يحصل المعدوم
والكلام بعد بل هو الطرف او المحصل والسلب والعدول فيكم
الامر فيها تم

شرح المطالع ان السلب خارج عن المحمول في السالبة السالبة
المحمول معا مع تصريحه بان السالبة المحمول تعود بسلب
المحمول عن الموضوع و يحمل ذلك السلب على الموضوع داخل
هذا الاستعاض يحتاج في دفعه الى التكلف بان يحمل
المحمول في عبارته على المحمول الاول الذي ورد عليه السلب
قوله وقد يصرح بكيفية السلب موجبة نسبة المحمول الى الموضوع
اما ان يكون ضرورية في نفس الامر او ممكنة دائمة او غير دائمة الى
غير ذلك فتلك الكيفية الثابتة في نفس الامر تسمى مادة القضية
والصورة المعقولة منها في القضية المعقولة واللفظ
الدال عليها في الملفوظة تسمى جهة فان طابق القضية حالها
عنها تسمى صادقة حسب الجهة وان كانت مشتملة عليها

قوله وما به البيان حيث اراد به ما يتناول الصورة المعقولة
واللفظ الدال معا فان الصورة الذهنية دالة على ما في نفس الامر
على ما هو المشهور لكنه اذا وافقت المادة صدقت والا العقدية
كذبت والمهد لذلك قبول القضايا التي تحكم احكامها من
التي بها والتناقض والانعكاس جمع عشرين سبع منها
مركبات وهي التي معناها مركب من ايجاب وسلب وثمانية منها
بسائط وهي التي معناها اما ايجاب فقط او سلب فقط
هذه المصطلحات البسائط المعتد بها بالطبع قوله فان كان الحكم
بضرورة النسبة ما دام ذات الموضوع اي ما دام موجوده
ضرورية لاشتمالها على ضرورة ومطلقة لعدم تقييد
الضرورة المعتبرة فيها بوقت او بوصف مثاله كل

اعلم ان
المعلوم بالذات هو الاعيان
الخارجية والصور الذهنية آلة لمعرفتها او بين
الصورة هي المعلوم بالذات والعين الخارجي معلوم بالعرض
الشيخ الرئيس والمحقق الطوسي على الاول والثاني على الثاني فعلى الاول
الالفاظ موضوعة بازاء الاعيان الخارجية ودالة عليها وعلى الثاني
هي موضوعة بازاء الصور الذهنية ودالة عليها والصور الذهنية علامة
طبيعة مع الاعيان الخارجية بما يدل عليها وعلى الاول دلالة الالفاظ
على الاعيان بلا واسطة وعلى الثاني بواسطة وقد يؤول على ما هو المشهور
اشارة الى هذا الخلاف وقال بعض انه مبني على اختلاف الالفاظ على
الاعيان بكونها بغير واسطة او بواسطة مبني على الاختلاف في اسا
الصور الذهنية وبعضها وزاد السيد قدس سره وقال ذلك
الاختلاف مبني على ان المعلوم بالذات الصور الذهنية او الاعيان
الخارجية ويمكن ان يقال في البناء على كون الالفاظ موضوعة بازاء
الصور الذهنية او الاعيان الخارجية ولا بعد في اجتماعهما
المعلوم بالذات هو الصور الذهنية لو كانت المعلومة بالعرض
ما يدعي كون الشيء موضوعا للحكم ولكن يتضمنه كونه مدلولا
عليه مع ان هؤلاء الذهنيين قالوا ان الاعيان ليست موضوعا
ما يكون للصور الذهنية دلالة واسطة عليها فالاعيان
لا تكون مدلولا عليها عندهم كما جاز ان يكون الالفاظ موضوعة
بازائها لتحقق المعلومية في الجملة ويكفي المعلومية بالعرض كون
المعلوم بالعرض موضوعا لا كونه مدلولا للحكم وفي
عبارة الاستاد مسامحة تم تم

كل انسان حيوان بالضرورة وقد يطلق الضرورية
المطلقة على ما حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع
ازلا وابدا كما في قولك الله تعالى حي بالضرورة وقد
يخص الاسم بالضرورية الازلية والاول باسم الضرورية
الذاتية فان ضرورة ثبوت الحيوان للانسان في وقت
وجوده هو ضرورة مقيدة اذ لم يوجد الانسان اصلا
لم يكن حيوانا ولا يلزم من ذلك خلاف ضرورة ثبوت الحيوة له
تعالى فانه ضرورة مقيدة بشرط فان انتفاء ثبوت المحمول له تعالى
مستحيل لذاته فان قيل على التعريف الاول اذا كان المحمول في الحكم
هو الموجود لزم ان لا ينافي الضرورة والاطلاق الخاص
كقولنا كل انسان موجود بالضرورة فانه صادق لان

والضرورة الازلية اخص مطلقا من الضرورية الذاتية وذلك ظاهر تم

ع لعل التسمية بالضرورة الذاتية تم

الشيء ما دام موجودا لكن موجودا بالضرورة مع صدق
كل ان موجود بالامكان من احد جانبي ضرورة
ثبوت المحمول للموضوع في جميع اوقات وجود الموضوع
وان كان ضروريا بالشرط وسموا الفرق بينهما في المشروطة
وفيه نظر لان لو كان معنى الضرورة المطلقة ما ذكر لم ان
تصدق الا في مادة الضرورة الازلية فلا تكون اعم منها
لان وجود الموضوع اذا لم يكن ضروريا في وقت وجده
لم يكن ثبوت المحمول ضروريا في ذلك الوقت وهذا ظاهر
وقد نبه بعض المشتغلين عندي بهذا الكتاب على الحق في
الضرورة المطلقة بين الضرورة بشرط الوجود والمنافي
للضرورة بهذا المعنى هو الامكان بمعنى رفع الضرورة بشرط

بشرط الوجود واما الامكان الذاتي فانما ينافي الضرورة الازلية
فقد تقرر ان ادوامه او ما دام الوصف اي حكم فيها بضرورة النسبة
ما دام الوصف العنواني قوله المشروطة عامة انما سميتها
بالمشروطة فلاشتراط الضرورة فيها بالوصف واما
تقييدها بالعامة فلكونها اعم من المشروطة الخاصة كما تحرر
في المركبات ثم المشروطة العامة توجد بمعنى ضرورة النسبة
بشرط الوصف العنواني واوقات بمعنى ضرورتها في
جميع اوقات الوصف والفرق بينهما انه يجب في الاول
ان يكون للوصف مدخل في الضرورة بخلاف الثاني
فان الحكم فيها بامتناع الانفكاك في وقت يجوز ان
يستند الى علة غير الاثري ان ولكن كل كاتب متحرك

فخالفه تابع المشهور حيث قال ان العدم ما يسمى المطلقة العامة
المطلقة العامة بعض الضرورة الذاتية لا بعض الضرورة الازلية
وكلامه مبني على ما ذكرنا تم

الاولى ان يقال الاثري ان ولكن كل كاتب حيوان بالضرورة
صادق بالمعنى الثاني دون الاول فان الحيوانية [illegible]
[illegible]

الاصابع بالضرورة مادام كاتبا بالمعنى الاول صادق
وبالمعنى الثاني كاذب لان حركة الاصابع ليست ضرورية للانسان
في وقت كتابته وهو وقت الظهر مثلا او الكتابة ليست
ضرورية له في شيء من الاوقات فكذا حركة الاصابع فالمعنى
الاول اعم من الضرورة مطلقا لصدقهما في مادة الضرورة
الذاتية والعنوان عين الذات كقولنا كل انسان حيوان
بالضرورة الذاتية بالضرورة مادام انسانا وصدق
الاول بدون الثاني حيث يكون العنوان غير الذات وله مادة
ضرورية له نحو كل كاتب انسان بالضرورة وصدق الثاني
بدون الاول في مادة الضرورة الوصفية لا الذاتية
كحركة الاصابع والمعنى الثاني اعم منها مطلقا لانه اذا ثبت

عم لا في جميع اوقات الوصف اما جميع اوقات الذات او بعضه في العدد ليس يلزم من الضرورة في جميع اوقات الذات الضرورة في جميع اوقات الوصف تم

لان جميع اوقات الوصف بعض اوقات الذات كالكاتب مثلا فلا يلزم من الضرورة في جميع اوقات الوصف الضرورة في جميع اوقات الذات تم

ثبت الضرورة الذاتية يثبت في جميع اوقات الوصف من غير
عكس كما في قولنا كل منخسف مظلم مادام منخسفا فان
الاظلام ضروري له في وقت الحيلولة وهو وقت
الحيلولة على ما زعموا وليس ضروريا له في سائر الاوقات
وبين المعنيين عموم من وجه اما من جهة العموم فلان الاعم
المطلق من الاعم من وجه من شيء يكون اعم من ذلك الشيء في
الجملة فيكون المعنى الثاني اعم في الجملة من الاول واما من جهة الخصوص
فلصدق الاول بدون الثاني في المثال المذكور وقد مر
نعم قوله او في وقت معين من اوقات وجود الموضوع و
وقتية مطلقة لتقييد الضرورة فيها بالوقت المعين وعدم تقييدها
بلا دوام او لا ضرورة مثاله كل قمر منخسف وقت الحيلولة

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وهي اعم مطلقا من الضرورية من وجه من المشروطة العامة
بالمعنى الاول مطلقا من المعنى الثاني لان جميع اوقات
الوصف بعض اوقات الذات او عرفية عامة اي حكم
فيها بضرورة النسبة وقت ولم يعين ذلك الوقت في
القضية او منتشرة مطلقة اما المنتشرة فلعدم
التعين واما المطلقة فلعدم التقييد كما مر مثاله كل ذي
رئة متنفس وقتا ما بالضرورة وهي اعم مطلقا من الوقتية
وهو ظاهر وبسيطها الضرورية والمشروطة بالمعنيين
او دائمة وهي ما دام الذات اي ان حكم فيها بدوام
النسبة ما دام الموضوع موجودا او دائمة ووجه التسمية
ظاهر كما مر ولكن ان علمت ان لها ضرورة ازلية فكذلها

لها دوام ازلي هو دوام النسبة ازلا وابدا مطلقا لا حال
وجود الموضوع فقط كما مر مثال الضرورة الازلية
والازلية ههنا اخص من المطلقة ايضا كما في الضرورة
لكن الدوام الذاتي لا يفارق الاطلاق العام في القضية
محمولها الوجود بخلاف الضرورة الذاتية كما مر والدائمة اعم
مطلقا من الضرورية لان امتناع انفكاك النسبة يستلزم
دوام ثبوتها من غير عكس لجواز ان يدوم النسبة مع امكان
زوالها ووجه ما مر في تقسيم الوصف المفارق الى الدوام
فان الحكم لا يدوم الا لعلة يجب اما بذاتها او لعلة
استنادها الى ما يجب بذاته مع وجود العلة يجب وجود
المعلول فان الدوام لا يجامع الضرورة بالمعنى الاعم

عن امتناع الانفكاك سواء کان ناشیا عن ذات الموضوع
او غیره والحاصل انه لو فسّر الضرورة بامتناع الانفكاك
الناشی عن ذات الموضوع صح الشرط المذكورة وان اريد
اعم فلا الا ان يقال هذه الحكمية الشرط المحرر معلوم
العصائم قطع النظر عن الاصول التی تحققت فی الفلسفة
فان العقل مع قطع النظر عن الاصول الانفكاک الدوام عن الضرورة
وليس منحصر في صالف الفن بناء الكلام على الاصول المقررة
التی يستمد منها فی العلوم التی بعده وقد اشار الی
ذلك الشيخ فی بعض مواضع الشفاء وهی اعم من وجه من
المشروطة بالمعنی لتصادقهما جمیعا فی کل انسان
حیوان وصدق المشروطة بالمعنی بدونها فی

[illegible]

انما بنا على القاعدة المشهورة لا على ما حققه بحسب القواعد الفلسفية تم

فی کل منخسف مظلم وصدقها بدونها فی مادة الدوام
الخالی عن الضرورة الدائمة والوصفية مطلقا وكذا الوقتية
والمنتشرة بناء على ما مر من القدرة عليك بطلب
الامثلة قوله او ما دام الوصف ای الحكم فيهما بدوام
النسبة مادام وصف الموضوع قوله عرفية عامة اما العرفية
فلان العرف يفهم هذا المعنی من السالبة عند عدم ذكر الجهة
حتى لو قيل لا شیء من النائم بمستيقظ يفهم العرف سلبه
الاستيقاظ عن النائم مادام نائما وقيل فی وجه فهموا
هذا المعنی الموجبة ايضا واما العامة فلكونها اعم من
العرفية الخاصة كما لا يخفى وهي اعم من الدائمة والضرورية مطلقا
لانه اذا دامت النسبة فی جميع اوقات الذات دامت فی جميع اوقات

ای مطلقا وهو المراد من الاعم مطلقا تم

الوصف من غير عكس كما في كل منخسف مظلم وكذا في المشروطة
العامة بالمعنيين لان ضرورة الوصف تستلزم الدوام
الوصفي من غير عكس كما في كل منخسف مظلم وكذا في المشروطة
العامة كما في المثال الكاتب وتحرك الاصابع ومن الوقتية
والمنتشرة من وجه لاتصادقهما في جميع مادة الضرورة
الذاتية والعنوان عين الذات مثل كل انسان حيوان
وتصدق بدونهما في مثل كل كاتب متحرك الاصابع
مادام كاتبا وتصدقان بدونها في مثل كل قمر
منخسف مادام قمرا وانما اولهما اي ان حكم بثبوت
النسبة بالفعل سواء كان في احد الازمنة الثلاثة حوال
الحسيات او مع السلخ الزمان كالحوال المجردات ومطلقة

مطلقة عامة اما تسميتها بالمطلقة فلان هذا المعنى هو
المتبادر عند اطلاق القضية مجردة عن الجهات واما تقييدها
بالعموم فلانها اعم من الوجوديتين كما سيأتي ان شاء الله تعالى
وهذه القضية اعم من جميع ما سبق كالاخص واما انها
ليست اعم من المشروطة العامة لجواز ان يكون اتصاف
الموضوع بالوصف مستلزما لصدق ولا يكون الاتصاف
بالعنوان ولا بالمحمول واقعا دائما فتصدق المشروطة
لثبوت الضرورة الوصفية مع كذب المطلقة كقولنا
كل كاتب دائما متحرك الاصابع دائما فان الكتابة الدائمة
تستلزم التحرك الدائم لكنه غير واقع فتصدق الضرورة
بشرط الوصف بدون المطلقة فاقول فيه بحث لان ذلك

اما ثم لو كان معنى المشروطة ثبوت المحمول على تقدير
الاتصاف بالموضوع ولم يكن معنى الفعلية الثبوت على
التقدير بل الثبوت في نفس الامر او ح لصدق المشروطة
بدون المطلقة اما اذا اعتبر الثبوت في كليهما على التقدير
او بحسب نفس الامر فلا نظر صدق المشروطة بدون
تعال المشروطة تستلزم المطلقة مطلقا فان كان الحكم
في المشروطة بالثبوت على التقدير يستلزم مطلقة
وان كان الحكم فيهما بالثبوت بحسب نفس الامر يستلزم
مثلها فانك علمت ان القضية قد تؤخذ حقيقية وقد
تؤخذ خارجية واذا اخذت خارجية كان الحكم فيها بثبوت
المحمول على تقدير وجود الموضوع لم يكن الحكم

اي في المطلقة العامة ثم

كان الحكم فيها بثبوت المحمول في نفس الامر لا على التقدير فلم لا
يصدق المشروطة كذلك وتفصيل الكلام ان معنى المشروطة
ثبوت المحمول للموضوع ثبوتا ممتنع الانفكاك عن الوصف
كيفما اتفق واصل الثبوت هو الثبوت ثم ان اعتبر
الثبوت بالفعل سواء كان في نفس الامر او على تقدير
وجود الموضوع ظهر استلزامها المطلقة مثلها قطعا
ضرورة استلزام المقيد المطلق وان اعتبر بالامكان
حتى يكون معناها ثبوت المحمول للموضوع بالامكان
ثبوتا ممتنع الانفكاك عن الوصف كانت اخص من الممكنة
ولم تستلزم المطلقة بناء على كون الممكنة اعم من المطلقة
كما هو المشهور الا انهم لم يعتبروا هذا المعنى بل اخذوا

اشارة الى ما هو اللازم في التحقيق وهو كون الجهات بين [illegible]

السور المعتبر فيها بالفعل على احد معنى المشروطة
مجرد استلزام العنوان المحمول فقط وثبوت اصل
معنى الحمل الذي هو اتحاد المحمول مع الموضوع وما احد
في المشروطة ثبوت المحمول على التقدير في المطلقة
السور بحسب نفس الامر بحكم ما لا بعد الا ان العموم في المقاصد
المجمده في بيت القصايا وكذا على احد في المشروطة
ثبوت المحمول لا الامكان لا بالفعل على انه لا يرد على
العموم في حكمهم بكون المطلقة اعم من المشروطة
لانهم يستوون النسبة بين المعنيين على ما ذكرنا
من غير تعرض لهما الى ما اراده وبين النسبة بين ما حصل
معهما فلا زاع له في المغني **قوله** او لعدم ضرورة

قوله فهي عبارة اما الى السور على التقدير واما الى الامكان بالفعل
العامة هي الكائنة العامة لا المطلقة العامة
فان تخلف القاعدة ... اعم من المشروطة

Süleymaniye U. Kütüphanesi
Kısmı: AMCA ZADE HÜSEYİN PAŞA
Yeni Kayıt No:
Eski Kayıt No: 337

ضرورة ولا فيهما اي ان حكم فيهما بعدم ضرورة
خلاف ملك النسبة كما في موجبة فبعدم ضرورة
السلب وسالبة فبعدم ضرورة الايجاب
قوله فالممكنة العامة اما تسميتها بالممكنة فلما
في الامكان واما العامة فلعمومها بالنسبة الى
الممكنة الخاصة كما سياتي وهذه بسائط يعني
ان المعنى لا مطلقا اعتبار بسائط اي بل بسائط
اي معتبرة في ضمن المركبات لم يعتبر موجودة
في اصول البسائط موجودين ووصفت
النسبة بين كل اثنين منهما في ملتقى الخطين الخاصين
لكنهما سهلا للضبط على المستدرك